الكوكب الزهري

نظم مختصر الأخضري

الشيخ محمد باي بلعالم
إمام أستاذ ومدرس بآولف
ولاية أدرار

الطهارة
الوضوء
نواقض الوضوء
ما يمنعه الحدث
الغسل
فرائض الغسل
ما يمنعه الأكبر
التيمم
الحيض
النفاس
أوقات الصلاة
شروط الصلاة
فرائض الصلاة
مكانة الصلاة
قضاء الفوائت
السهو
الميراث
التعصب
الاعراب
الأفعال
مرفوعات الاسماء
النائب عن الفاعل
النعت
العطف
التوكيد
المفعول به
المصدر
الظرف الحال
التميز
الاستثناء
لا
المنادى

دار ابن حزم
الشركة الجزائرية اللبنانية

الطَبعَة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-942-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الكوكب الزهري

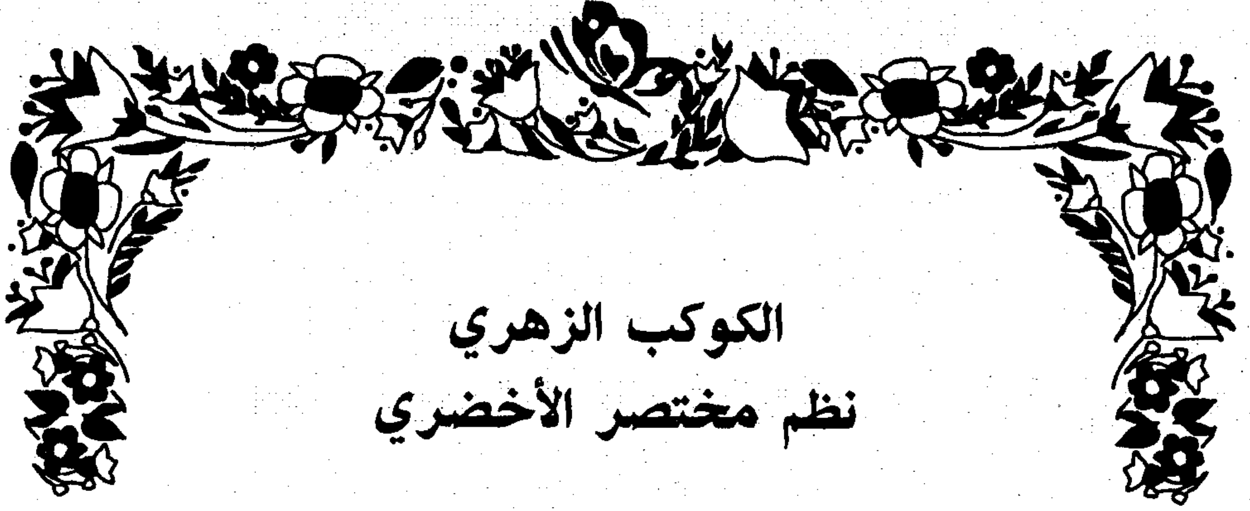
نظم مختصر الأخضري

الشيخ محمد باي بلعالم
إمام أستاذ ومدرس بأولف
ولاية أدرار

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم



الكوكب الزهري
نظم مختصر الأخضري

بسم الله الرحمٰن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْقَادِرْ   الْقَبْلُويّ السَّاهِلِيُّ الْقَاصِرْ

بَايِّ بِهَا عُرِّفَ وَابْنُ الْعَالِمِ   لَقَبُهُ فِي دَفْتَرِ الْمَحَاكِمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ وَفَّقَا   مَن شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ إِلَى التُّقَىٰ

وَفَضَّلَ الْفِقْه عَلَى الْعُلُومِ   فَكَانَ مِثْلَ الْبَدْرِ فِي النُّجُومِ

صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَنْ نَدَبَا   إِلَى التَّفَقُّهِ وَفِيهِ رَغَّبَا

لاَ سِيَّمَا مَا لِلصَّلاةِ يَنتَمِي   فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّعَلُّمِ

لأَنَّ مَنْزِلَ الصَّلاةِ قَدْ أَتَىٰ   فِي الدِّينِ كَالرَّأْسِ لِجِسْمٍ يَا فَتَىٰ

هَذَا الَّذِي دَفَعَنِي إِلَى الأَمَامْ   لِنَظْمِ مَا أَلَّفَهُ الْحَبْرُ الْهُمَامْ

أَعْنِي الإِمَامَ الأَخْضَرِيَّ أَلَّفَا   فِي حُكْمِهَا مُخْتَصَراً مُصَنَّفَا

وَكَانَ مِن قَبْلُ الإِمَامُ الْعَامِلْ   مُحَمَّدُ بْنُ أَبَّ الشَّهِيرُ الْفَاضِلْ

قَد نَظَمَ السَّهْوَ بِوَزْنٍ رَائِقِ   قَدْ صَاغَهُ فِي قَالِبٍ مُوَافِقِ

جَزَاهُ مَن وَفَّقَهُ لِلنَّظْمِ   جَزَاءَ مَنْ وَفَّقَهُمْ لِلْعِلْمِ

وَحَيْثُ إِنَّهُ عَلَى السَّهْوِ اقْتَصَرْ   وَبَقِيَ الْجُلُّ فِي نَثْرٍ مُنْحَصَرْ

أَرَدتُّ أَن نُلْحِقَهُ بِالرَّكْبِ   وَأَن نَسِيرَ خَلْفَهُ فِي الدَّرْبِ

فَيَسَّرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ نَظْمَهُ ... وَشَرَحَ الصَّدْرَ لِمَنْ نَظَمَهُ

وَبَعْدُ لَمَّا تَمَّ جَمْعُ الشَّمْلِ ... وَارْتَبَطَ الْفَرْعُ بِحَبْلِ الأَصْلِ

سَمَّيْتُهُ بِالْكَوْكَبِ الزُّهْرِيِّ ... لِنَظْمِ نَثْرِ الشَّيْخِ الأَخْضَرِيِّ

فَقُلْتُ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ الْكَفِيلْ ... فَإِنَّهُ حَسْبِي وَإِنَّهُ الْوَكِيلْ

قَالَ الإِمَامُ الشَّيْخُ الأَخْضَرِيُّ ... جَزَاهُ عَنَّا رَبُّنَا الْعَلِيُّ

الْحَمْدُ لِلإِلَهِ رَبِّ الْعَالَمِينْ ... صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الأَمِينْ

مُحَمَّدٍ إِمَامِ كُلِّ الْمُرْسَلِينْ ... وَخَاتَمِ لِلأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينْ

هَذَا وَتَصْحِيحُ الإِيمَانِ جُعِلاَ ... فَرْضاً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَوَّلاَ

كَذَا عَلَيْهِمْ وَاجِبٌ فِي الدِّينِ ... أَنْ يَعْرِفُوا أَحْكَامَ فَرْضِ الْعَيْنِ

كَالطُّهْرِ وَالصَّلاةِ وَالصِّيَام ... وَمَا لَهَا يَلْزَمُ مِنْ أَحْكَام

ثُمَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَىٰ ... حُدُودِهِ سُبْحَانَهُ جَلَّ عَلاَ

ثُمَّ الْوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ ... وَنَهْيِهِ فَرْضٌ بِلاَ اشْتِبَاهِ

وَتَنْبَغِي التَّوْبَةُ لِلرَّبِّ الْجَلِيلْ ... مِن قَبْلِ أَنْ يَسْخَطَ عَنْكَ يَا عَلِيلْ

وَشَرْطُهَا النَّدَمُ مِنْ ذَنْبٍ بَدَا ... وَنِيَّةٌ أَنْ لاَ يَعُودَ أَبَدَا

وَلْيَتْرُكِ الذَّنبَ لِوَقْتِهِ وَلاَ ... يَحِلُّ تَأْخِيرُ الْمَتَابِ فَاعْقِلاَ

وَلَيْسَ فِي تَأْخِيرِهَا مُبَرِّرُ ... لِجَاهِلٍ هِدَايَةً يَنْتَظِرُ

بَلْ ذَاكَ مِنْ عَلاَمَةِ الْخُذْلاَنِ ... وَالطَّمْسِ وَالشَّقَاءِ لِلإِنْسَانِ

ثُمَّ عَلَيْكَ وَاجِبٌ حِفْظُ اللِّسَانْ ... مِنْ فُحْشٍ أَوْ قَوْلٍ قَبِيحٍ وَأَيْمَانْ

طَلاَقٍ أَوْ عِتْقٍ وَلاَ تَنْهَرْ وَلاَ ... تَسُبَّ مُسْلِماً كَتَخْوِيفٍ جَلاَ

فِي غَيْرِ حَقٍّ يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ ... وَدَعْ صِفَاتٍ قَدْ قَلاَهَا الطَّبْعُ

وَوَاجِبٌ عَلَيْنَا حِفْظُ الْبَصَرِ ... مِنْ نَظَرٍ إِلَى الْحَرَامِ فَاحْذَرِ

وَلاَ يَحِلُّ نَظَرٌ لِمُسْلِمِ ... بِنَظْرَةٍ تُوذِيهِ فَاتْرُكْ تَسْلَمِ

وَصَاحِبَ الْفَسْقِ اهْجُرَنْ إِنْ لَمْ يَتُبْ ... وَاحْفَظْ جَوَارِحَكَ مِنْ كُلِّ الْعُيُوبْ

بِقَدْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَاحْبُبْ وَابْغِضِ ... فِي اللَّـهِ إِذ ذَاكَ الإِيمَانُ فَارْتَضِ
وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَصْفُ الْمُؤْمِنِينَ ... كَالنَّهْيِ عَنْ نُكْرٍ أَتَى بِهِ الْمُبِيْن
وَيَحْرُمُ الْكَذِبُ وَالنَّمِيمَهْ ... وَالْعُجْبُ وَالْكِبْرُ كَذَاكَ الْغِيبَهْ
كَذَا الرِّيَا وَالْبُغْضُ وَالْحَسَدُ قُلْ ... وَسُمْعَةٌ وَرُؤْيَةُ الفَضْلِ الْجَهُولْ
يَرَاهَا وَهْوَ فَاسِقٌ وَعَائِثُ ... وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ كَذَاكَ الْعَبَثُ
لاَ تَسْخَرَنْ لاَ تَزْنِ لاَ تَنْظُرْ إِلىٰ ... مَنْ لاَ تَحِلُّ كَكَلاَمٍ يُجْتَلىٰ
فِي لَذَّةٍ بِهَا وَمَالُ النَّاسِ لاَ ... يَحِلُّ دُونَ طِيبِ نَفْسٍ فَاعْقِلاَ
كَالأَكْلِ بِالدِّينِ وَبِالشَّفَاعَةِ ... وَكَالذِي يَلِحُّ فِي الْمَسْأَلَةِ
وَيَحْرُمُ التَّأخِيرُ لِلصَّلاَةِ ... عَنْ وَقْتِهَا الْمَعْرُوفِ فِي الأَوْقَاتِ
وَلاَ تَحِلُّ صُحْبَةُ الذِي فَسَقْ ... وَلاَ مُجَالَسَتُهُ بِدُونِ حَقْ
إِلاَّ إِذَا دَعَتْ لَهَا ضَرُورَهْ ... فَإِنَّهَا لَيْسَتْ إِذاً مَحْظُورَهْ
لاَ تَلْتَمِسْ رضَى الذِينَ خُلِقُوا ... بِسَخَطِ الخَالِقِ جَلَّ الْخَالِقُ
فَاللَّهُ بِالرِّضَى أَحَقُّ وَالرَّسُولْ ... كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ في التَّوْبَةِ قُلْ
وَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ قَوْلُهُ ولاَ ... طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ قَوْلٌ يُجْتَلىٰ
وَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا ... أَرَدْتَ حَتَّى تَعْلَمَ الْحُكْمَ لِمَا
لِلذِّكْرِ أَوْ لِسُنَّةٍ قَدِ انْتَمىٰ ... فَإِن جَهِلْتَ فَاسْأَلَنَّ الْعُلَمَا
ثُمَّ عَلَيْكَ بِاتِّبَاعِ الْمُتَّقِينْ ... أَعْنِي الذِينَ طَبَّقُوا الشَّرْعَ الْمَتِينْ
أَعْنِي بِهِمْ أَتْبَاعَ سُنَّةِ الأَمِينْ ... فَهُمْ لَنَا الْهُدَاةُ وَالنُّورُ الْمُبِينْ
لاَ تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفَلَّسُونْ ... فَإِنَّهُم بِدِينِهِمْ لاَ يَغْبَنُونْ
فَيَا خَسَارَتَهُمْ قَدْ ضَاعَتْ ... أَعْمَارُهُمْ وَبِالشَّقَاءِ بَاءَتْ
يَبْكُونَ وَالْبُكَاءُ لاَ يُفِيدُ ... يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُعِيدُ
نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ تَوْفِيقاً إِلىٰ ... سُنَّةِ مَنْ بَعَثْتَهُ إِلى الْمَلاَ
مُحَمَّدٍ شَفِيعِنَا فِي الْحَشْرِ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ طُولَ الدَّهْرِ

«الطهارة»

ثُـمَّ الـطَّـهَـارَةُ إِلَـى قِـسْـمَـيْـنِ قَدْ قُسِمَتْ فَاصْغِ لِذَا التَّبْيِينِ
فَـمِنْـهَـا مَـا لِـحَدثٍ يُنْمَـى وَمَـا لِـخَـبَـثٍ أُضِـيـفَ وَالـكُـلُّ بِـمَـا
يَـكُـونُ طَـاهِـراً مُـطَـهِّـراً عَـرَى مِـن كُـلِّ مَـا أَصَـابَـهُ فَـغَـيَّـرَا
أَوْصَافَهُ الثَّلاَثَ كَالزَّيْتِ الدَّسَمْ وَالْوَذَحِ الصَّابُونِ وَالْوَسَخِ عَمْ
فَـذَاكَ طَـاهِـرٌ فِـي نَـفْـسِـهِ وَمَـا غُـيِّـرَ بِـالـتُّـرَابِ جَـازَ فَـاعْـلَـمَـا
كَـالْـخَزِّ وَالـسَّـبْـخَـةِ وَالـحَـمَـاءِ جَـازَ الـتَّـطَـهُّـرُ بِـهٰـذَا الْـمَـاءِ
فَـصْـلٌ إِذَا مَـا نَـجِـسٌ تَـبَـيَّـنَـا فَـالْـغَـسْـلُ لِـلْـمَـحَـلِّ قَـد تَـعَـيَّـنَـا
وَفِـي الْـتِـبَـاسِـهَـا فَـكُـلُّ الـثُّـوْبِ يَـجِـبُ غَـسْـلُـهُ بِـدُونِ رَيْـبِ
وَالـنَّـضْـحُ لِـلـثُّـوبِ إِذَا شَـكٌّ طَـرَا وَالشَّكُّ فِي الْمُصِيبِ لَنْ يُعْتَبَرا
وَاقْـطَـعْ إِذَا ذَكَـرْتَ فِـي الـصَّـلاَةِ نَـجَـاسَـةً عَـلَـيْـكَ بِـالإِثْـبَـاتِ
إِنْ لَـمْ تَـخَـفْ خُـرُوجَ وَقْـتٍ وَأَعِـدْ فِي الْوَقْتِ إِن ذَكَرْتَ بَعْدَهَا بِجِدّ



«الوضوء»

فَـصْـلٌ وَلِـلْـوُضُـوءِ رَمْـزُ الـزَّاءِ مِـنَ الْـفَـرَائِـضِ بِـلاَ امْـتِـرَاءِ
أَوَّلُـهَـا الـنِّـيَّـةُ ثُـمَّ الـغَـسْـلُ لِـلْـوَجْـهِ كُـلِّـهِ حَـكَـاهُ الـنَّـقْـلُ
وَالْـغَـسْـلُ لِـلْـيَـدَيْـنِ والـتَّـحْـدِيـدُ لِـلْـمَـرْفِـقَـيْـنِ حَـسْـبُ لاَ يَـزِيـدُ
وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ كَمَا فِي الْمَائِدَةْ وَالْغَسْلُ للرِّجْلَيْنِ خُذْهَا فَائِدَةْ
تَـحْـدِيـدُهُ الْـكَـعْـبَـانِ وَالْـفَـوْرُ أَتَـى وَالدَّلْكُ سَابِعُ الْفُرُوضِ يَا فَتَى
وَسُـنَـنُ الْـوُضُـوءِ قُـلْ ثَـمَـانِ أَتَـتْ بِـلاَ زَيْـدٍ وَلاَ نُـقْـصَـانِ

أَوَّلُهَا تَقْدِيمُ غَسْلِكَ الْيَدَيْنْ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَبِتَثْلِيثٍ قَمِنْ
مَضْمَضَةٌ تُسَنُّ وَاسْتَنْثِرْ إِذَا قَدَّمْتَ الاِسْتِنْشَاقَ وَاتَّقِ الأَذَىٰ
وَرَدُّكَ الْمَسْحَ لِرَأْسٍ مِن قَفَا وَالْمَسْحُ لِلأُذْنَيْن سَنَّ الْمُصْطَفَىٰ
وَجَدِّدِ الْمَا لَهُمَا وَرَتِّبِ بَيْنَ الْفَرائِضِ وَخُذْ بِالأَدَبِ
وَمَنْ لِفَرْضِهِ تَذَكَّرَ وَلَمْ يَبْعُدْ أَعَادَهْ وَمَا يَلِيهِ ثُمْ
وَلاَ يُعِيدُ مَا يَلِيهِ إِنْ بَعُدْ وَمُطْلَقَ الصَّلاَةِ إِن بِهِ أَعِدْ
وَمَن لِسُنَّةٍ سَهَى إِذَا ذَهِلْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَلِلآتِي فَعَلْ
وَتَارِكُ اللُّمْعَةِ وَحْدَهَا غَسَلْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ بَعْدَهُ أَجَلْ
وَمَن فِي غَسْلِ الْوَجْهِ قَدْ تَذَكَّرَا مِن سُنَنِ الْوُضُوءِ مَا قَدْ غَبَرَا
مِثْلِ التَّمَضْمُضِ وَالاِسْتِنشَاقِ فَلْيَمْضِ فِي الْوُضُوءِ بِاتِّفَاقِ
وَبَعْدَهُ يُعِيدُ مَا عَنْهُ غَفَلْ وَتَمَّ مَا قَصَدَهُ وَمَا فَعَلْ
وَفَضْلُهُ تَسْمِيَةٌ وَالاِسْتِيَاكْ وَالزَّيْدُ في الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ كَذَاكْ
عَن ضَرْبَةٍ وَالْبَدْءُ بِالْمُقَدَّمِ فِي الرَّأْسِ رَتِّبْ سُنَنَا وَقَدِّمِ
يُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَى وَتَخْلِيلٌ وَجَبْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَفي رِجْلَيْكَ اسْتُحِبْ
وَخَلِّلِ اللِّحْيَةَ إِن خَفَّ الشَّعَرْ حَتْماً وَلاَ يَلْزَمُ إِن عَكْسٌ ظَهَرْ
وَوَاجِبٌ تَخْلِيلُهَا فِي الْغَسْلِ وَلَوْ كَثِيفَةً كَمَا فِي الأَصْلِ
وَقِلَّةُ الْمَاءِ مِنَ الْفَضَائِلِ فَلاَ تَكُنْ عَنْ شَأْنِهَا بِذَاهِلِ



«نواقض الوضوء»

فَصْلٌ وبِالأَحْدَاثِ وَالأَسْبَابِ يَنْتَقِضُ الْوُضُوء بِلاَ ارْتِيَابِ
فَالْحَدَثُ الْبَوْلُ وَغَايِطٌ وَرِيحْ مَذْيٌ وَوَدْيٌ نَقَضَتْ إِنْ مِن صَحِيحْ

أَسْبَابُهُ الإِغْمَا وَنَوْمٌ إِن ثَقُلْ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ قُلْ
وَاللَّمْسُ مَعْ قَصْدٍ كَذَا إِن وَجَدَا وَاللَّمْسُ لِلذَّكَرِ بِالْكَفِّ بَدَا
إِن كَانَ بِالْبَطْنِ وَبِالأَصَابِعِ كَزَائِدٍ أَحَسَّ يَنْقُضْ فَعِ
وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ نَقْضٌ إِلاَّ إِن كَانَ بِالْوَسْوَاسِ قَدْ تَسَلاَّ
وَفِي خُرُوجِ الْمَذْيِ كُلَّ الذَّكَرِ يُغْسَلُ مَعْ نِيَّتِهِ فِي الأَشْهَرِ
وَالْمَذْيُ مَا يَخْرُجُ بِالتَّفَكُّرِ أَوْ شَهْوَةٍ صُغْرَى كَمِثْلِ النَّظَرِ

***

«ما يمنعه الحدث»

فَصْلٌ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ حَرَامْ صَلاَةٌ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامْ
وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَجِلْدِهِ بِيَدْ كَالْمَسِّ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ
وَجَازَ مَسُّ الْجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ وَاللَّوْحِ مِثْلِ الْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ
وَالطِّفْلُ كَالْكَبِيرِ وَالإِثْمُ عَلَىٰ مَنْ نَاوَلَ الطِّفْلَ كِتَاباً حَصَلاَ

***

«الغسل»

فَصْلٌ وَغَسْلُ الْجِسْمِ مِنْ أَسْبَابْ عَدَدُهَا يَأْتِي بِلا ارْتِيَابْ
حَيْضٌ نِفَاسٌ وَمَغِيبُ الْحَشَفَهْ فِي الْفَرْجِ وَالإِنْزَالُ مِنْهَا فَاعْرِفَهْ
بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي الْيَقَظَهْ كَذَاكَ إِن فِي نَوْمِهِ قَدْ لَفَظَهْ
وَرُؤْيَةُ الْجِمَاعِ فِي النَّوْمِ هَدَرْ إِن لَمْ يَكُن مِنْهُ مَنِيٌّ قَدْ صَدَرْ
وَوَاجِدُ الْمَنِيَّ فِي الثَّوْبِ اغْتَسَلْ وَصَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمٍ قَدْ حَصَلْ

«فرائض الغسل»

فَصْلٌ فُرُوضُ الْغَسْلِ قَصْدٌ أَوَّلاَ وَالْفَوْرُ وَالْعُمُومُ وَالدَّلْكُ تَلاَ
سُنَنُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ كَالْوُضُوءِ فِي الْبَدْءِ وَالصِّمَاخُ وَالْمتَّمَضْمُضُ
كَذَاكَ الاِسْتِنْشَاقُ وَهْوَ الشَّمُّ وَالاِسْتِنْثَارُ وَبِهِ تَتِمُّ
وَصَفْحَةُ الأُذْنِ كَمِثْلِ الْجَسَدِ يَجِبُ غَسْلُهَا بِلاَ تَرَدُّدِ
أَمَّا الْفَضَائِلُ فَغَسْلُ مَا بَدَا مِنْ نَجِسٍ كَفَرْجِهِ فِي الاِبْتِدَا
وَعِنْدَهَا يَنْوِي وَأَعْضَاءُ الْوُضُوءِ تُغْسَلُ مَرَّةً كَمَا قَدِ ارْتَضَوْا
وَابْدَأْ بِالأَعْلَىٰ قُلْ وَبِالْيَمِينِ وَثَلِّثِ الرَّأْسَ بِلاَ تَخْمِينِ
وَقَلِّلِ الْمَاءَ وَمَنْ قَدْ ذَكَرَا مِنْ غَسْلِهِ عُضْواً كَلُمْعَةٍ تُرَى
بَادَرَ لِلْغَسْلِ مَتَى تَذَكَّرَا وَمَا بِهِ صَلَّى أَعَادَ لاَ مِرَا
فَإِنْ يَكُنْ أَخَّرَ بَعْدَ مَا ذَكَرْ فَغَسْلُهُ بِذَا التَّأَخُّرِ هَدَرْ
وَصَحَّ غَسْلُهُ بِنِيَّةِ الْوُضُو إِن كَانَ مِنْ أَعْضَائِهِ كَمَا رَضُوْا

❋ ❋ ❋

ما يمنعه الأكبر

فَصْلٌ وَلِلْجُنُبِ لاَ يَحِلُّ دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلاَ أَنْ يَتْلُو
إِلاَّ كَآيَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ تَعَوَّذَا
ثُمَّ عَلَى الْمُرِيدِ لِلْوَطْءِ إِذَا خَشِيَ مِنْ بُرُودَةِ الْمَاءِ أَذَىٰ
أَنْ يُحْضِرَ الآلَةَ لِلتَّسْخِينِ أَوْلاَ فَلاَ يَقْرَبُهَا فِي الْحِينِ
إِلاَّ إِذَا احْتَلَمَ وَالْمَاءُ خَرَجْ مِن ذَكَرٍ فَمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرَجْ

❋ ❋ ❋

التيمم

فَضْلٌ وَجَازَ لِلْمُسَافِرِ بِلاَ ... مَعْصِيَةٍ تَيَمُّمٌ بِلاَ قِلاَ
وَمِثْلُهُ الْمَرِيضُ في الْفَرْضِ وَفِي ... نَافِلَةٍ مِن دُون خُلْفٍ فَاقْتَفِ
وَالْحَاضِرُ الصَّحِيحُ إِنْ قَدْ فَقَدَا ... مَاءً تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَدَا
كَلِجَنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ وَلاَ ... تَفْعَلْ بِهِ الْجُمْعَةَ وَالتَّنَفُّلا
فُرُوضُهُ النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ ... أَعْنِي بِهِ الطَّاهِرَ يَا سَعِيدُ
وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ ... وَيَنْتَهِي الْفَرْضُ إِلى الْكُوعَيْنِ
وَضَرْبَةٌ أُولَىٰ وَفَوْرٌ وَدُخُولْ ... وَقْتٍ وَالاتِّصَالُ بِالصَّلاَةِ قُلْ
وَالطَّاهِرُ الصَّعِيدُ كَالتُّرَابِ ... وَالطُّوْبِ وَالْحَجَرِ لاَ الأَخْشَابِ
وَجَازَ بِالثَّلْجِ وَبِالْخَضْخَاضِ لاَ ... بِالْجِيرِ إِن طُبِخَ لاَ مَا نُقِلاَ
وَامْنَعْهُ بِالْحَشِيشِ وَالْحَصِيرِ ... وَكُلِّ مَا صَارَ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ
مِنَ الْمَعَادِنِ الَّتِي تُمَوَّلُ ... فَالْعُلَمَا لِمَنْعِهِ قَدْ نَقَلُوا
وَلِلْمَرِيضِ رُخِّص الْمَسْحُ عَلَىٰ ... جِدَارِ طُوبٍ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاَ
وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ الْمَسْحُ إِلَىٰ ... مَرَافِقٍ تَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ... وِلاَ
وَفَضْلُهُ سَمِّ وَقَدِّم الْيَمِينْ ... كَظَاهِرٍ وَابْدَأْ بِأَوَّلِ الْيَدَيْنْ
وَابْطِلْهُ بِالنَّاقِضِ وَهْوَ قَدْ غَبَرْ ... وَبِوُجُودِ الْمَاءِ لِلْفَاقِدِ ضُرْ
وَهْوَ لِفَرْضٍ وَاحِدٍ لاَ أَكْثَرَا ... وَافْعَلْ بِهِ النَّفْلَ إِذَا تَأَخَّرَا
كَالْمَسِّ لِلْمُصْحَفِ وَالطَّوَافِ ... وَكَالتِّلاَوَةِ بِلاَ خِلاَفِ
بِنِيَّةٍ وَبِالصَّلاَةِ اتَّصَلاَ ... وَالْوَقْتُ لَمْ يَخْرُجْ وَلَنْ يَنْفَصِلاَ
وَغَيْرِ فَرْضٍ جَازَ مَا تَقَدَّمَا ... لِمَنْ لِنَفْلٍ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَا
وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضِ الْعَتَمَهْ ... يَقُومُ لِلاشْفَاعِ فَوراً فَاعْلَمَهْ
وَمَن تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الأَكْبَرُ ... فَنِيَّةُ الأَكْبَرِ حَتْماً تُذْكَرُ

«الحيض»

فَصْلٌ وَمَن تَحْمِلُ إِن دَمٌ صَدَرْ مِن فَرْجِهَا كَكُدْرَةٍ حَيْضٌ ظَهَرْ
فَذَاتُ بَدْءٍ تَمْكُثُ النِّصْفَ إِذَا دَامَ عَلَيْهَا مُدَّةً ذَاكَ الأَذَى
وَذَاتُ عَادَةٍ إِذَا مَا دَامَا فَبِالثَّلاثِ اسْتَظْهَرَتْ أَيَّامَا
لِحَامِلٍ بَعْدَ الثَّلاَثِ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ جَرَىٰ بِذَاكَ الْعُرْفُ
فِي السِّتِّ أَوْ أَكْثَرَ شَهْرٌ كَامِلْ عِشْرُونَ وَالنِّصْفُ لَهَا يَا سَائِلْ
وَلَفَّقَتْ ذَاتُ انقِطَاعٍ مُطْلَقَا أَيَّامَ حَيْضٍ قَدْ بَدَا تَدَفُّقَا
وَمَا عَلَى الْجُنُبِ يُمْنَعُ فَذَا عَلَى ذَوَاتِ الْحَيْضِ يُمْنَعُ خُذَا
سِوَى الْقِرَاءَةِ وَتَقْضِي الصَّوْمَا وَتَسْقُطُ الصَّلاَةُ عَنهَا حَتْمَا
وَيُمْنَعُ الْوَطْءُ لِفَرْجِهَا إِذَا حَاضَتْ لأَنَّهُ يُسَبِّبُ الأَذَى
كَبَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ مُنِعْ تَمَتُّعٌ بِهَا إِلَىٰ أَنْ يَنقَطِعْ

* * *

«النفاس»

فَصْلٌ وَحُكْمُ الدَّمِ فِي النِّفَاسِ كَمِثْلِ حُكْمِ الْحَيْضِ عِندَ النَّاسِ
فِي الطُّهْرِ وَالْمَنعِ وَأَكْثَرُ النِّفَاسْ سِتُّونَ يَوْماً دُونَ زَيْدٍ وَالْتِبَاسْ
وَحَيْثُمَا جَفَّ تَطَهَّرَتْ وَلَوْ يَوْمَ الْوِلاَدَةِ كَمَا ذَاكَ رَوَوْا
ثُمَّ إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ تَضُمّ إِن كَانَ نِصْفُ الشَّهْرِ لَمْ يَمْضِ لِدم
وَبَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ حَيْضٌ مُؤْتَنَفْ وَالْحُكْمُ فِي الْحَيْضِ أَتَىٰ فِيمَا سَلَفْ

* * *

«أوقات الصلاة»

فَصْلٌ إِذَا زَالَتْ فَوَقْتُ الظُّهْرِ حَلْ ... لآخِرِ الْقَامَةِ مُخْتَارٌ أَجَلْ
وَالْعَصْرُ مِنْهُ قُل لِلاصْفِرَارِ ... وَاشْتَرَكَا فِي الْوَقْتِ بِالْمِقْدَارِ
أَمَّا الضَّرُورِيُّ لَهَا يَمْتَدُّ ... إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَاكَ حَدُّ
وَمِن غُرُوبِهَا لِمَغْرِبٍ عَلَىٰ ... تَقْدِيرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبٍ مَثَلاَ
أَعْنِي مَغِيبَ شَفَقٍ وَلِلْعِشَا ... وَقْتٌ إِلَى الثُّلْثِ كَمَا ذَاكَ فَشَا
وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِي الْمَغْرِبَيْنْ ... وَيَدْخُلُ الصُّبْحُ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَبِنْ
طُلُوعُهَا وَقِيلَ لِلأَسْفَارِ ... وَمَا عَدَا ذَا فَالْقَضَاءُ الْجَارِ
وَمَنْ يَكُنْ أَخَّرَهَا حَتَّىٰ خَرَجْ ... وَقْتٌ فَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَحَرِجْ
إِلاَّ لِنِسْيَانٍ وَنَوْم فَالْقَلَمْ ... عَنْ ذَيْنِ مَرْفُوعٌ إِذَا ذَنْبٌ أَلَمْ
وَلاَ يُصَلَّى النَّفْلُ بَعْدَ الصُّبْحِ ... إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرِ الرُّمْحِ
وَبَعْدَ جُمْعَةٍ وَعَصْرٍ حُظِلاَ ... حَتَّى تُصَلَّى مَغْرِبٌ فَنَفْلاَ
وَمُنِعَتْ عِندَ الطُّلُوعِ فَاحْذَرِ ... كَذَا الْغُرُوبِ وَرُقِيَّ الْمِنْبَرِ
وَالْوِرْدُ لِلنَّائِمِ بَعْدَ الْفَجْرِ ... يَجُوزُ فِعْلُهُ بِدُونِ نُكْرِ
كَبَعْدِ جُمْعَةٍ إِذَا مَا خَرَجَا ... مِن مَسْجِدٍ ثُمَّ لَهُ قَدْ وَلَجَا

❋ ❋ ❋

شروط الصَّلاة

فَصْلٌ شُرُوطُهَا طَهَارَةُ الْحَدَثْ ... وَخَبَثٌ بِالْجِسْمِ وَالثَّوْبِ حَدَثْ
وَمِنْهَا تَطْهِيرُ الْمَكَانِ ثُمَّ مِن ... شُرُوطِهَا سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ فَمِنْ
كَذَاكَ الاسْتِقْبَالُ وَاتْرِكِ الْكَلاَمْ ... وَمِثْلُهُ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ يَا هُمَامْ

وَحَــدِّ الْـعَـوْرَةَ لِـلـرِّجَـالِ مِـنْ سُـرَّةٍ لِـرُكْـبَـةٍ يَـا تَـالِـي
وَمَا عَدَا الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ عَلَىٰ ذَاتِ الْقِنَاعِ سِتْرُهُ فَامْتَثِلاَ
وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي السَّرَاوِلِ مِنْ دُونِ شَيْءٍ فَوْقَهَا فَلْتَعْقِلِ
وَالثَّوْبُ إِنْ نَجِسَ وَالْمَاءُ فُقِدْ وَلَمْ يَكُن ثَوْبٌ سِوَاهُ قَدْ وُجِدْ
وَخِيفَ مِن خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَا صَلَّىٰ بِنَجْسِهِ وَلاَ يُوَخِّرَا
وَقَدْ عَصَىٰ إِلَهَهُ مَنْ أَخَّرَا صَلاَتَهُ لِيُلْفِي ثَوْباً طَاهِرَا
وَفَاقِدُ السِّتْرِ يُصَلِّي عَارِيًا وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ ثَانِيًا
وَمَنْ يَكُنْ أَخْطَأَ الإِسْتِقْبَالاَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَلاَ إِشْكَالاَ
وَكُلُّ مَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ فَقُلْ فَضِيلَةٌ كَمَا أَتَانَا فِي الأُصُولْ
وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الْحَاضِرَهْ فِي الْوَقْتِ لاَ تُعَادُ مِنْهُ الْغَابِرَهْ



فرائض الصَّلاة

فَصْلٌ وَلِلصَّلاَةِ أَرْبَعَ عَشَرْ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي نَثْرِنَا اسْتَقَرْ
أَوَّلُهَا الْقَصْدُ بِهِ تَعَيَّنَتْ عَمَّا سِوَاهَا وَبِهَا قَدْ قُرِنَتْ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ بِهَذَا الْقَوْلِ فَلاَ يَصِحُّ غَيْرُهُ فِي النَّقْلِ
قِيَامُهُ وَالْحَمْدُ وَالْقِيَام لِلأُمِّ وَالرُّكُوعُ يَا إِمَامُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ وَجَبَا عَلَىٰ الْجِبَاهِ وَبِأَنْفِ نُدِبَا
وَالرَّفْعُ الاِعْتِدَالُ كَيْ مَا تَسْتَقِيمْ وَفِي الطُّمَأْنِينَةِ خُلْفٌ قَدْ عُلِمْ
ثُمَّ السَّلاَمُ وَبِأَلْ قَدْ عُرِفَا وَصَحَّ فِي الرَّدِّ وَأَلْ قَدْ حُذِفَا
جُلُوسُهُ وَرَتِّبِ الْفَرَائِضَا وَسَئَلْ إِذَا رَأَيْتَ أَمْراً غَامِضَا
سُنَنُهَا إِقَامَةٌ وَالسُّورَهْ فِي رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا مَحْصُورَهْ

وَالسِّرُّ سُنَّ فِي ذَوَاتِ السِّرِّ كَالْجَهْرِ أَيْضاً فِي ذَوَاتِ الْجَهْرِ
كَذَا الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُّدُ اعْلَمِ وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْمُقَدَّمِ
وَسَمِعَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤَكَّدِ فِي الرَّفْعِ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ
وَمَا سِوَى التَّحْلِيلِ مِنْ سَلاَمْ لِفَذٍّ أَوْ مَأْمُومٍ أَوْ إِمَامْ
وَابْدَأْ بِأُمِّ الذِّكْرِ وَاجْهَرْ بِالسَّلاَمْ وَصَلِّ يَا أَخِي عَلَى خَيْرِ الأَنَامْ
وَاسْجُدْ عَلَى الأَنفِ وَرُكْبَتَيْكَا وَالْقَدَمَيْنِ وَعَلَىٰ كَفَّيْكَا
وَسُتْرَةٌ لِغَيْرِ تَابِعِ الإِمَامْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ شَخْص مِنْ أَمَامْ
فِي غِلْظِ رُمْحٍ وَفِي طُولِهَا ذِرَاعْ بِثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوِّشِ الطِّبَاعْ
وَفَضْلُهَا أَنْ تَرْفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ دُخُولِكَ إِلَى الأُذُنَيْنِ
وَقَوْلُ مَامُومٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا كَقَوْلِ آمِينَ جَوَابٌ لاِهْدِنَا
يَقُولُهَا التَّابِعُ وَالفَذُّ كَذَا مَنْ أَمَّ فِي سِرِّيَّةٍ فَحَبَّذَا
وَفِي الرُّكُوعِ سَبِّحِ اللهَ الْجَلِيلْ كَفي السُّجُودِ وَالدُّعَا فيه جَمِيلْ
وَفِي سِوَى الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ أَطِلْ قِرَاءَةً وَفِي الْعِشَاءِ تَعْتَدِلْ
وَالسُّورَةُ الأُولَىٰ تَكُونَ أَطْوَلاَ وَهَيْئَةَ الصَّلاَةِ فَاتْقِن وَاجْمِلاَ
قَنَتْ بِصُبْحٍ وَبِلَفْظٍ وَرَدَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبِسِرٍّ عُهِدَا
تَيَامُنَنَّ بِالسَّلاَمِ وَالدُّعَا يَكُونُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مَعَا
تَحرِيكُ سَبَّابَةِ مَنْ يُصَلِّي لَدَى التَّشَهُّدِ إِذَا مَا يَتْلِي
وَكَرِهُوا بَسْمَلَةَ وَالالْتِفَاتْ كَالْغَمضِ وَالتَّعْوِيذِ فِي حَالِ الصَّلاَةْ
فِي النَّفْلِ بَسْمِلْ وَتَعَوَّذْ وَقُلِي رَفْعُكَ رِجْلاً وَاقْتِرَان فَاعْقِلِي
كَجَعْلِ دِرْهَمٍ وَغَيْرِهِ بِفِي وَالْحَمْلِ فِي الْجَيْبِ وَفَوْقَ الْكَتِفِ
كَذَا التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ الْعَاجِلَهْ وَكُلُّ مَا يَنفِي الْخُشُوعَ فِي الصَّلاَهْ

❋ ❋ ❋

مكانة الصَّلاة

فَـضْـلٌ وَلِـلْـصَّـلاَةِ يَـا مُـحَـقِّـقُ ... نُـورٌ عَـظِـيمٌ فـي الْقُلُوبِ مُشْرِقُ
وَلاَ يَـنَـالُـهُ سِـوَى الـذِي خَـشَـعْ ... حَـالَ الـصَّـلاةِ وَلِـرَبِّـهِ خَـضَـعْ
فَـفَـرِّغِ الْـقَـلْـبَ وَبِـالـلَّـهِ اشْـتَـغِـلْ ... وَلِـلَّـذِي أَمَـرَكَ الْـحَـقُّ امْـتَـثِـلْ
وَاعْـتَـقِـدْ أَنَّـكَ تُـصَـلِّـى بِـالْـخُـشُـوعْ ... لَـدَى الْـقِـيَّـامِ وَالسُّـجُـودِ وَالـرُّكُـوعْ
وَكُـن لَـهُ لَـدَى الـصَّـلاَةِ ذَاكِـرَا ... مُـهَـلِّـلاً مُـسَـبِّـحـاً مُـكَـبِّـرا
حَـافِـظْ عَـلَـى الـصَّـلاَةِ وَاعْـلَـمْ أَنَّـهَـا ... عِـبَـادَةٌ عَـظِـيـمَـةٌ فَـادْهَـا
فَـلاَ يُـضَـاهِـيـهَـا مِـنَ الأَعْـمَـالِ ... أَيُّ عِـبَـادَةٍ بِـكُـلِّ حَـالِ
لاَ تَـتْـرُكِ الشَّـيْـطَـانَ إِبْـلِـيسَ الرَّجِـيْـم ... يَـطْـمُـس قَـلْـبَـكَ مِـنَ الـنُّـورِ الْـعَـظِـيْـم
حَـتَّـى يَـصُـدَّكَ عَـنِ الـصَّـلاَةِ ... وَيُـشْـغِـلَ الْـقَـلْـبَ عَـنِ الـلَّـذَّاتِ
فَـاخْـشَـعْ لَـدَى الـصَّـلاَةِ وَاعْـلَـمْ أَنَّـهَـا ... تَـنْـهَـى عَـنِ الْـفَـحْـشَـاءِ فَـاعْـظِـمْ شَـأْنَـهَـا



«الأحوال التي تؤدى عليه الصَّلاة»

فَـضْـلٌ وَفـي الْـفَـرضِ الْـقِـيَّـامُ حُـتِـمـا ... عَـلَـى الْـمُـصَـلِّـي مُـطْـلَـقـاً فَـلْـتَـعْـلَـمَـا
ثُـمَّ الْـقِـيَّـامُ بِـاسْـتِـنَـادِ فَـالْـقُـعُـودْ ... بِـغَـيْـرِهِ ثُـمَّ بِـهِ بِـلاَ جُـحُـودْ
فِـي هَـذِهِ الأَرْبَـعَـةِ الأَحْـوَالِ ... يَـجِـبُ أَنْ تَـكُـونَ بِـالـتَّـوَالِـي
فَـتَـبْـطُـلُ الـصَّـلاَةُ حَـيْـثُ انـتَـقَـلاَ ... إِلَـى الـتِـي مِـنْ بَـعْـدِهَـا فَـلْـتَـعْـقِـلاَ
ثُـمَّ عَـلَـى الْـجُـنـبِ الْـيَـمِـيـن أَوْ عَـلَـى ... جَـنـبِ الْـيَـسَـارِ أَوْ عَـلَـى الـظَّـهْـرِ انـجَـلاَ
وَجَـازَ فـي الـثَّـلاَثِ أَنْ يُـخَـالِـفَـا ... لأَنَّـهَـا مَـنْـدُوبَـةٌ فَـلْـتَـعْـرِفَـا
وَقَـادِرٌ حَـيْـثُ الْـعِـمَـادُ سَـقَـطَـا ... يَـسْـقُـطْ تَـبْـطُـلُ لَـدَى مَـنْ حَـقَّـقَـا

وَحَيْثُ لاَ سُقُوطَ فَالْكُرْهُ انجَلاَ وَجَازَ لِلْجَالِسِ أَنْ يُنَفِّلاَ
ثُمَّ لَهُ الشَّطْرُ مِنَ الأَجْرِ وَصَحْ لَهُ الْقِيَّامُ بَعْدَ عَكْسٍ قَدْ وَضَحْ
إلاَّ إذَا نَوَى القِيَّامَ فَالْجُلُوسْ عَلَيْهِ يُمْنَعُ فَحَقِّقِ الدُّرُوسْ

❋ ❋ ❋

«قضاء الفوائت»

فَصْلٌ وَمَا فَرَّطْتَ فِيهِ فَاقْضِ جَمِيعَ مَا تَرَكْتَهُ مِن فَرْضِ
وَمَنْ يُصَلِّ الْيَوْمَ خَمْساً فَاعْلَمِ لِكُلِّ يَوْم خَمْسَةٌ لاَ تَلُمِ
وَلْيَقْضِ أَرْبَعاً إذَا مَنْ حَضَرِ تَرَكَهَا وَلَوْ قَضَىٰ فِي السَّفَرِ
وَهٰكَذَا الْعَكْسُ وَرَتِّبْ مَا حَضَر كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وُجُوباً يُعْتَبَرْ
وَمَعَ ذِكْرِ رَتِّبَنَّ مَا حَضَرْ مَعَ الْيَسِيرِ مِثْلَ أَرْبَعٍ تُقَرْ
وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا عَلَى الَّتِي زَمَنهَا قَدْ وُجِدَا
وَاقْضِ فِي أَيِّ وَقْتٍ إنْ شِئْتَ وَلاَ يَصِحُّ نَفْلُ مِن مُفَرِّطٍ جَلَىٰ
مِثْلِ الضُّحى وَكَالْقِيام مَا عَدَا رَغِيبَةٌ وَكُلُّ مَا قَدْ اكِّدَا
وَجَازَ جَمْعٌ فِي الْقَضَا إنِ اسْتَوَتْ صَلاَتُهُمْ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَتْ
وَمَن عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ مَا دَرَىٰ صَلَّىٰ إلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ الْبَرَا

❋ ❋ ❋

«السهو»

بَابٌ وَإن سَهَى الْمُصَلِّي سَجَدَا لِلنَّقْصِ سَجْدَتَيْنِ فِيمَا عُهِدَا
قَبْلَ السَّلاَمِ عَقِبَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ لَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَدِّدِ

وَإِن تَكُن زِدْتَ فَسَلِّمْ وَاسْجُدِ   ثُمَّ تَشَهَّدْ وَالسَّلاَمَ أَعِدِ
وَفِي اجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالزَّيْدِ احْكُمَا   فِي ذَاكَ مَا لِلنَّقص قَدْ تَقَدَّمَا
وَمَن لِقَبْلِيّ تَذَكَّرَ وَقَدْ   سَلَّمَ إِن لَمْ يَطُلِ الأَمْرُ سَجَدْ
فِي الطّولِ لاَ وَابْطِلْهَا إِن تَرَتَّبَا   عَلَى ثَلاَثِ سُنَنٍ قَدْ وَجَبَا
وَالْبَعْدِي يُسْجَدُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِيْن   مَضَتْ وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ تَسْتَبِين
وَلَيْسَ يُجْزِىءُ لِفَرْضٍ عُدِمَا   وَلَيْسَ يَلْزَمُ لِنَدْبٍ خُصِمَا
وَهْوَ لِنَقْصِ سُنَّتَيْن فَاسْمَعِ   لاَ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ فَلْتَدَعِ
إِلاَّ لِسِرٍّ وَلِجَهْرٍ فَالسُّجُودْ   يَلْزَمُ فِي كِلَيْهِمَا بِلاَ جُحُودْ
فَالسِّرُّ فِي الْجَهْرِ اعْتَبِرْهُ نَقْصَا   وَالْعَكْسُ عَن فِكْرِكَ لاَ يُسْتَغْصَى
وَسَجَدَ الْبَعْدِيّ مَن تَكَلَّمَا   سَهْواً وَمَن عَنِ اثْنَتَيْنِ سَلَّمَا
وَالزَّيْدُ دُونَ الْمِثْلِ يَكْفِيهِ السُّجُودْ   وَالْمِثْلُ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ لاَ جُحُودْ
مَنْ شَكَّ فِي النَّقْصِ كَمَن تَيَقَّنَا   أَتَىٰ بِهِ وَسَجَدَ الْبَعْدِي هُنَا
مَن شَكَّ فِي السَّلاَمِ ثُمَّ سَلَّمَا   فِي الْقُرْبِ مَا عَلَيْهِ شَيْء لَزِمَا
وَصَاحِبُ الْوَسْوَاسِ يُلْغِي وَسَجَدْ   بَعْدَ السَّلاَمِ مُطْلَقاً طُولَ الأَمَدْ
وَالْجَهْر بِالْقُنُوتِ لَغْوٌ مُطْلَقَا   وَالْكُرهُ لِلْعَامِدِ قَدْ تَحَقَّقَا
وَمَن قَرَا فِي غَيْرِ الأُولَيَيْنِ   سُورَةً أَوْ صَلَّى عَلَى الأَمِينِ
عَمْداً وَسَهْواً قائماً أَوْ جَالِسَا   فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ وَلاَ أَسَا
كَالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ عَلَىٰ سُورَةٍ أَوْ   خَرَجَ لِلْمِثْلِ وَلَوْ عَمْداً رَوَوْا
كَمَن بِرَاسٍ أَوْ يَدٍ لِيُفْهِمَا   أَشَارَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فَاعْلَمَا
وَمَن لأُمِّ الذِّكْرِ فِي الرَّكْعَةِ قَدْ   كَرَّرَ سَهْواً بَعْدَ تَسْلِيم سَجَدْ
فَإِن تَعَمَّدَ فَقَالَ الأَصْلُ   فَالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ وَهْوَ ثِقْلُ
مَن نَسِيَّ السُّورَةَ ثُمَّ فِي الرُّكُوعْ   ذَكَرَهَا مَضَىٰ وَيُمْنَعُ الرُّجُوعْ
وَالْجَهْرُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَسِرْ   أُعِيدَ إِن قَبْلَ الرُّكُوعِ قَدْ ذُكِرْ

فَإِن يَكُنْ في الْحَمْدِ فَالْبَعْدِي لَزِمْ أَوْ لاَ فَجِدُّ وَالسُّجُودُ مُنْعَدِمْ
وَالْحُكْمُ إِن كَانَ التَّذَكُّرُ جَرَى حَالَ الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا قَدْ غَبَرَا
وَيُبْطِلُ الضَّحِكُ مُطْلَقاً وَلاَ يَضْحَكُ إِلاَّ لاَعِبٌ قَدْ غَفَلاَ
وَالْمُؤمِن القويُّ مَن قَدْ خَضَعَا لِرَبِّهِ وَفِي الصَّلاَةِ خَشَعَا
فَذِي صَلاَةُ الْمُتَّقِينَ تَرْهَبُ نُفُوسُهُمْ وَفِي الإِلَهِ تَرْغَبُ
وَمَا عَلَى الَّذِي تَبَسَّمَ كَمَن بَكَى مِن الْخَشْيَةِ شَيْءٌ فَاعْلَمَنْ
كَذَاكَ مَن أنصَتَ نَزْراً لِكَلاَمْ وَالطُّولُ مُبْطِلٌ فَدَعْهُ يَا هُمَامْ
مَن ذَكَرَ الْجُلُوسَ الأَوَّلَ رَجَعْ مَا دَامَتِ الأَعْضَاءُ بِالأَرْضِ تَقَعْ
وَمَا عَلَيْهِ مِن سُجُودٍ لاَ وَلاَ يَرْجِعُ إِن عَن التُّرابِ انفَصَلاَ
بَلْ يَتَمَادَى وَسُجُودُ الْقَبْلِي يَلْزَمُهُ لِنَقْصِ هٰذَا الْفِعْلِ
فَإِنْ يَكُنْ رَجَعَ بَعْدَ مَا اسْتَقَلّ سَجَدَ بَعْدَهُ وَبِيسَ مَا فَعَلْ
وَالنَّفْخُ كَالْكَلاَمِ فِي الأَحْكَامِ إِن كَانَ بِالْفَمِ بِلاَ كَلاَمِ
وَالْمَرْءُ إِن كَانَ يُصَلِّي وَعَطَسْ فَهَاكَ مَا يَلْزَمُهُ دُونَ حَدَسْ
لاَ يَشْتَغِلْ بِالْحَمْدِ وَالرَّدُّ وَلاَ يُشَمِّتِ الْعَاطِسَ فِي حَالِ الصَّلاَ
وَالْوَضْعُ لِلْيَدِ عَلَى الْفَمِ طُلِبْ لَدَى التَّثَاؤُبِ وَبَعْدَهُ نُدِبْ
أَنْ يَبْصُقَ الْمُصَلِّي فِي الثَّوْبِ اِتِّقَا خُرُوجِ مَا مِن شَأْنِهِ أَنْ يُتَّقَى
مَن شَكَّ فِي النقض وَفَوْراً حَقَّقَا عَدَمَهُ فَلاَ يَضُرُّ مُطْلَقَا
وَالاِلْتِفَاتُ حُكْمُهُ تَقَدَّمَا وَسَهْوُهُ لاَ شَيْءَ فِيهِ فَاعْلَمَا
وَمَن عَنِ الْقِبْلَةِ قَدْ تَحَوَّلاَ فَالْحُكْمُ بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ مُسْجَلاَ
إِن كَانَ ذَاكِراً وَقَادِراً وَقَدْ سَبَقَ أَنْ صَلَّى خَطَأً فَلْتُعَدْ
وَمَنْ يُصلِّ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبْ أَوْ يَسْرِقِ الدِّرْهَمَ مِن نَحْوِ الْجَيْبْ
أَوْ يَنْظُرِ الذِي عَلَيْهِ حَرُمَا عَصَى وَصَحَّتِ الصَّلاَةُ فَاعْلَمَا
وَكَلِمَةٌ جَرَتْ عَلَى لِسَانٍ مِن قَوْلٍ وَلَيْسَتْ مِن كِتَابِهِ الْمُبِينْ

تَسْتَلْزِمُ الْبَعْدِي كَمَعْنًى إنْ جَرَى فِيهِ فَسَادٌ وَكَلَفْظٍ غُيِّرَا
وَالنَّوْمُ فِي الصَّلاَةِ إن خَفَّ فَلاَ شَيْءَ وَتبْطُلُ إذَا مَا ثَقُلاَ
وَجَازَ أَنْ يَئِنَّ مَن بِهِ ضَرَرْ كَذَا تَنَخْنُحٌ لِضُرٍّ يُغْتَفَرْ
وَالْقَصْدُ لِلإفْهَام بِالتَّنَخْنُحِ يُقْلَى كَمَا يُكْرَهُ مِن مُسَبِّحِ
وَفَاقِدُ الْفَتْحِ فِي غَيْرِ الْحَمْدِ لاَ يَنْظُرُ مُصْحَفاً لأَنْ يُكَمِّلاَ
وَجَازَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَنْتَقِلاَ وَالْعَكْسُ فِي الْحَمْدِ لِذَا قَدْ نُقِلاَ
وَتَارِكٌ لآيَةٍ مِنْهَا سَجَدْ وبَطَلَتْ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا فَقَدْ
وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالْفَتْحِ عَلَى مَن عَن صَلاَةٍ أَنْتَ فِيهَا انفَصَلاَ
وَالْفَتْحُ لاَ تُسْرِعْ بِهِ إن وَقَفَا إلاَّ إذَا طَلَبَهُ أَوْ حَرَّفَا
وَالْفِكْرُ فِي الدُّنْيَا يُقَلِّصُ الثَّوَابْ فَاتْرُكْهُ فِي الصَّلاَةِ تَحْظَ بِالصَّوَابْ
وَدَفْعُكَ الْمَاشِ إذَا تَعَرَّضَا جَازَ كَمَا السُّجُودُ بِالشَّقِّ مَضَى
كَكَوْنِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ إذَا كَانَ عَلَىٰ كَطَيَّتَيْنِ فَخُذَا
وَالْقَيْءُ إن لَمْ يَتَغَيَّرْ إن خَرَجْ فَمَا عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ حَرَجْ
وَغَيْرُ فَرْضٍ فَالإمَامُ يَحْمِلُ لِكُلِّ مَا التَّابِعُ عَنْهُ يَغْفُلُ
إذَا سَهَى التَّابِعُ أَوْ زُوحِمَ عَنْ رُكُوعِ غَيْرِ رَكْعَةٍ أُولَىٰ فَإِن
عَلِمَ إدْرَاكَ الإمَامِ سَاجِدَا رَكَعَ وَاتَّبَعَهُ فَاسْتَفِدَا
وَعِلْمُهُ بِعَدَمِ الإدْرَاكِ فَلْ يَتَّبِعِ الإمَامَ مِنْ دُونِ جَدَلْ
ثُمَّ إذَا الإمَامُ سَلَّمَ قَضَىٰ عَن تِلْكَ رَكْعَةً تَكُونُ عِوَضَا
وَإنْ يَكُنْ عَنِ السُّجُودِ أُزْهِقَا بِمِثْلِ زَحْمَةٍ كَمَا قَدْ سَبَقَا
فَلْيَاتِ بِالسُّجُودِ إن طَمِعَ فِيْ إدْرَاكِهِ مِن قَبْلِ رَفْعِ يَقْتَفِي
مِنْ رَكْعَةٍ بُعَيْدَ تِلْكَ وَالْقَضَا لِرَكْعَةٍ يَكُونُ مِثْلَ مَا مَضَى
وَلاَ سُجُودَ لاَزِمٌ إن لَمْ يَقَعْ شَكٌّ فِي الإدْرَاكِ وَضِدٌّ فَلْتَدَعْ
وَلَيْسَ مِن شَيْءٍ عَلَى مَن قَتَلاَ عَقْرَباً إنْ أَتَتْهُ أَوْ مَا مَاثَلاَ

وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ إِنْ طَالَ الْعَمَلْ   وَاسْتَدْبَرَ الذِي يُصَلِّي وَقَتَلْ
وَمَنْ فِي الأَشْفَاعِ وَشكُّهُ طَرَا   هَلْ هُوَ فِي الشَّفْعِ أَوِ الْوِتْرِ جَرَى
أَضَافَهَا لِلشَّفْعِ ثُمَّ سَجَدَا   بَعْدَ السَّلاَمِ وَلِوِتْرٍ جَدَّدَا
وَبَيْنَ ذَيْنِ كُرِهَ الْكَلاَمُ إِنْ   عَمْداً وَلاَ سُجُودَ فِي السَّهْوِ فَدِنْ
ثُمَّ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِن قَدْ لَحِقَا   مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً فَحَقِّقَا
أَنْ يَسْجُدَ الْقَبْلِيَّ مَعْهُ قَبْلَ أَنْ   يَقْضِيَ وَالتَّأْخِيرُ لِلْبَعْدِي زُكِنْ
فِي الْعَكْسِ تَبْطُلُ صَلاَةُ الْعَامِدِ   وَمَن سَهَى فَالْبَعْدِي يَكْفِيهِ فَدِ
كَمُدْرِكٍ أَقَلَّ مِنْهَا مَثَلاَ   إِنْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَعْهُ فَابْطِلاَ
وَهَبْهُ فِي حَالِ الْقَضَا كَالْمُنْفَرِدْ   فِي كُلِّ مَا يَنْقُصُ مِنْهَا أَوْ يَزِيدْ
وَفِي اجْتِماعِ الْبَعْدِي وَالْقَبلِي اكْتَفَى   بِالْقَبْلِي عَنْ كِلَيْهِمَا بِلاَ خَفَا
فَالْبَعْدِي مِنْ إِمَامِهِ تَرَتَّبَا   وَالْقَبْلِي فِي حَالِ الْقَضَاءِ وَجَبَا
وَمَنْ تَذَكَّرَ الرُّكُوعَ سَاجِدَا   رَجَعَ قَائِماً عَلَى مَا اعْتُمِدَا
وَيَتْلُو نَدْباً ءَايَةً أَو أَكْثَرَا   وَبَعْدَ ذَا يَرْكَعُ وَالْبَعْدِي جَرَى
وَالْقَائِمُ النَّاسِي لِسَجْدَةٍ قَعَدْ   وَبَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الأَرْضِ سَجَدْ
إِلاَّ إِذَا جَلَسَ قَبْلُ أَوْ ذَكَرْ   ثِنْتَيْنِ فَالْجُلُوسُ مِنْهُ لاَ يُقَرْ
وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ فِي الْحَالَيْنِ   لِكَوْنِهِ زَادَ بِدُونِ مَيْنِ
مَن ذَكَرَ السُّجُودَ بَعْدَ مَا رَفَعْ   مِنَ الَّتِي تَلِي لَهَا يَا مُتَّبِعْ
فَذَاتُ نَقْصٍ تُلْغَى وَالْبِنَا عَلَى   مَا صَحَّ مِن تِلْكَ الصَّلاَةِ يُجْتَلَى
وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ إِن تَمَحَّضَا   مُوجِبُهُ وَالْعَكْسُ حُكْمُهُ مَضَى
من شَكَّ فِي الْكَمَالِ ثُمَّ سَلَّمَا   أَبْطَلَ صَلاَتَهُ وَلَوْ قَدْ تَمَّمَا
وَالسَّهْوُ فِي ذَاتِ الْقَضَاءِ فَاعْلَمِ   كَالسَّهْوِ فِي ذَاتِ الأَدَاءِ احْكُمِ
وَالسَّهْوُ فِي النَّفْلِ كَفَرْضٍ إِلاَّ   سِتًّا يُبِينُ الْفَرْضُ فِيهَا النَّفْلاَ
فَتَرْكُ أُمِّ الذِّكْرِ فِي النَّفْلِ كَفَى   لَهَا سُجُودُ الْقَبْلِي فَافْهَم مَا خَفَا

وَفِي صَلاَةِ الْفَرْضِ يَجْرِي مَا جَرَى لِتَارِكِ السُّجُودِ فِيمَا غَبَرَا
وَخَالَفَ الْفَرْضَ لِنَفْلٍ فِي كَسِرْ أَوْ جَهْرٍ أَوْ كَسُورَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ
فَتَرْكُهَا فِي النَّفْلِ عَفْو وَهَدَرْ وَتَرْكُهَا فِي الْفَرْضِ حُكْمُهُ صَدَرْ
مَن قَامَ فِي الثَّلاَثِ فِي النَّفْلِ رَجَعْ إن لَمْ يَكُن لَهَا يَا صَاحِ قَدْ رَكَعْ
وَيَسْجُدُ الْبَعْدِي فَإِن قَدْ رَكَعَا فَحُكْمُهُ إِذَنْ يُتِمُّ أَرْبَعَا
وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي لِنَقْصِهِ السَّلاَمْ وَتَرْكِهِ الْجُلُوسَ فَافْهَمْ يَا هُمَامْ
وَمُطْلَقاً فِي الْفَرْضِ يَرْجِعُ مَتَى ذَكَرَ وَالْبَعْدِي عَلَيْهِ يَا فَتَى
وَالنَّفْلُ لاَ يُعَادُ إن طَالَ الْمَدَى بِمُبْطِلٍ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدَا
فَهٰذِهِ سِتٌّ جَرَى فِيهَا الْفِرَاقْ مَا بَيْنَ فَرْضِنَا وَنَفْلٍ بِاتِّفَاقْ
مَن قَطَعَ النَّفْلَ بِعَمْدٍ بَعْدَمَا دَخَلَ فَالْقَضَاءُ حَتْمٌ لَزِمَا
كَمِثْلِ مَن تَرَكَ مِنْهُ فَرْضَا كَسَجْدَةٍ أَوْ تَرْكِ شَرْطٍ أَيْضَا
وَمَن تَنَهَّدَ بِدَالٍ أَوْ بِتَا مِن غَيْرِ حَرْفٍ عَفْوُهُ قَدْ ثَبَتَا
إِذَا سَهَى الإِمَامُ فَالتَّابِعُ لَهْ فِي الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ يُسَبِّحُ الإِلٰهْ
كَمَا إِذَا قَامَ مِن اثْنَتَيْنِ وَلْيَقُم إن فَارَقَ دُونَ مَيْنِ
وَقُمْ إِذَا جَلَسَ فِي أولى وَفِي ثَالِثَةٍ مُسَبِّحاً لاَ تَقْتَفِ
كَمَا إِذَا سَجَدَ سَجْدَةً وَقَامْ فَاجْلِسْ وَسَبِّحْ رَاجِياً عَوْدَ الإِمَامْ
إن عَادَ فَالإِشْكَالُ لَمْ يَقَعْ وَإِن تَمَادَى فَابْقَ جَالِساً وَسَبِّحَنْ
حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قُمْ وَفِي الْجُلُوسِ خَالِفِ الذِي يَؤُمْ
فِي رَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَهْ لِظَنِّهِ ذَاكَ فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهْ
وَزِدْ بِنَاءَ رَكْعَةٍ إن سَلَّمَا وَجَازَ الاقْتِدَاءُ فِيهَا فَاعْلَمَا
وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي لِهَاذِي الْوَاقِعَهْ كَمَا أَتَى فِي الأَصْلِ فَاشْكُرْ جَامِعَهْ
وَاحْذَرْ مِن اتِّبَاعِهِ إِذَا سَجَدْ ثَالِثَةً فَلاَ يُتَابِعُهُ أَحَدْ
إن تَمَّتِ الصَّلاَةُ وَالإِمَامُ قَامْ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ بَعْدَ التَّمَامْ

فَالْمُقْتَدِي إن شَكَّ أَوْ تَحَقَّقَا   مُوجِبَهُ تَبِعَهُ فَحَقِّقَا
وَالْمُقْتَدِي الذِي تَحَقَّقَ الْكَمَالْ   يَجْلِسُ وَالْعَكْسُ لِبُطْلاَنٍ يُحَالْ
إنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ الانتِهَا   سَبَّحَ مَن تَبِعَهُ إِذَا سَهَى
فَإنْ يَكُنْ صَدَّقَهُ أَتَمَّا   وَسَجَدَ الْبَعْدِي لِمَا أَلَمَّا
وَحَيْثُمَا شَكَّ وَلَمْ يُصَدِّقَا   سَأَلَ عَدْلَيْنِ لِكَيْ يُحَقِّقَا
وَجَازَ إذا ذَاكَ تَبَادُلَ الْكَلاَمْ   بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالذِي لَهُ إِمَامْ
وَحَيْثُمَا الإِمَامُ أَيْقَنَ التَّمَامْ   بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ بِلاَ كَلاَمْ
إلاَّ إِذَا أَخْبَرَهُ لَفِيفُ   فَلْيَأخُذِ الْعَصَى لَهَا الْكَفِيفُ
قَدِ انتَهىٰ مَا رُمْتُ نَظْمَهُ فِي حَا   وَحَاءِ يَوْمَ جُمْعَةٍ عِندَ الضُّحَا
مِن صَفَرِ الْخَيْرِ وَكَانَ الابْتِدَا   فِي خَامِسٍ مِنْهُ فِي عَام تَشْجَدَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي وَفَّقَنَا   لِنَظْمِهِ جَلَّ وَعَزَّ رَبُّنَا
نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْغُفْرَانَا   وَالْعَفْوَ وَالرَّحْمَةَ وَالرِّضْوَانَا
وَرَحِمَ اللَّهُ لَنَا مَنْ سَلَفَا   وَبَارَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَدْ خَلَفَا
وَصَلِّ يَا رَبِّ وَسَلِّمْ أَبَدَا   عَلَىٰ الذِي سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدَا
وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ التُّقَىٰ   وَاغْفِرْ لِمَن بِحُبِّهِمْ قَدْ نَطَقَا
وَوَالِدِينَا وَشُيُوخِنَا الْكِرَام   وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِهَا تَمَّ الْكَلاَمْ



الدُّرة السَّنية
منظومة في علم الفرائِض

تأليف

الشيخ محمد باي بلعالم
إمام ومدرس بأولف
ولاية أَدرار

بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

يَقُول بَايُ نَجْلُ عَبْدِالْقَادِرِ ... الْقَبْلَوِيُّ حَامِداً لِلْغَافِرِ
صَلَّىٰ وَسَلَّمَ إِلَهُنَا عَلَىٰ ... مَنْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ نَحْنُ لاَ ولاَ
وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ كُلِّ مَا ... يُلْفَىٰ عَلَى الأَرْضِ جَمِيعاً فَاعْلَمَا
وَنِصْفُهُ عِلْمُ الْفَرَائِضِ الْمُنِيْر ... كَمَا أَتَىٰ عَن كُلِّ عَالِم خَبِيْر
فِي قَوْلِهِ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَا ... وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ذَا قَولٌ أَضَا
فَهَاكَ فِيهِ دُرَّةً سَنِيَّهْ ... فِي عِلْمِ مَا تَرِثُهُ الْبَرِيَّهْ
أَخَذْتُهَا مِن شَيْخِنَا الْحَبْرِ الأَدِيبْ ... مَوْلاَيَ أَحْمَدَ بْن إِدْرِيسَ النَّجِيبْ
لاَ زَالَ بَاقِيًّا لِبَثِّ الْعِلْمِ ... يَرْشِدُ ذَا ضَلاَلَةٍ لِلْفَهْمِ
مُعْتَذِراً لِكُلِّ عَالِمٍ جَلِي ... وَمِنْهُ أَرْجُو سَدَّ كُلِّ خَلَلِ
لأَنِّي مَجْبُولٌ عَلَىٰ كُلِّ خَلَلْ ... سُبْحَانَ مَن لاَ يَعْتَرِيهِ عَزَّ جَلَّ



باب أسباب الميراث وشروطه وموانعه

أَسْبَابُهُ ثَلاثَةٌ قَدْ تُحْسَبُ ... وهْيَ نِكَاح ووَلاَءٌ نَسَبُ
شُروطُهُ ثَلاثَةٌ أيضاً أَتَتْ ... مَوْتٌ لمَوْرُوثٍ مَوَانِعُ خَلَتْ

ثَـالِـثُـهَـا وُجُـودُ وارثٍ لَـدَى ... وفـاةِ مَـوْرُوثٍ وَلَـوْ حَـمْـلاً بَـدَا
ثـم الـمَـوانِـعُ أَتَـتْ مَـسْـطـورةْ ... فـي سَبْـعـة عِـنْـدَهُـمُ مَـحْـصُـورَةْ
عِـشْ لـك رزق رَمْـزُهَـا فَـالْـعَـيْـنُ ... لِـعـدمِ اسـتـهـلالٍ ثـم الـشِّـيـنُ
لِـلـشـكِّ فِـي الـسَّـابِـق وَالـلاَّمُ أَتَـىٰ ... لِـلَّـعْـنِ والـكـافُ لِـكُـفْـرٍ يَـا فَـتَـىٰ
وَالـرَّاءُ لِـلـرقِ وَزَايٌ لِـلـزنـا ... وَالْـقَـافُ لِـلْـقَـتْـلِ حَـمَـانَـا رَبُّـنَـا

❋ ❋ ❋

باب الوارثين من الرجال والوارثات من النساء

وَوَارِثُـوا الـرجَـالِ عـشـرةٌ أَتَـتْ ... لَـدَى طـريـقِ الاخـتِـصَـارِ عُـدِّدَتْ
فـالابـنُ وابـنُـهُ أبٌ والـجـدُّ إن ... كـان لـه ومـطـلـقُ الأخ يَـعِـنْ
وابـنُ أخٍ والـعـمُّ وابـنُـهُ ولا ... يَـرِثُ مَـنْ أَخَـى مِـن أُمٍّ فَـاعْـقِـلا
مِـن هـذِه الـثَّـلاثَـةِ الْـمُـعَـقَّـبَـهْ ... والـزَّوْجُ وَالـمُـعْـتِـقُ قُـل لِـلـرَّقَـبَـهْ
سبـعُ مـن الـنـسـاءِ إرثُـهـا اسـتـقـر ... دُونَ مَـزِيـد عـنـدَ مـن قـد اخْـتَـصَـرْ
الـبـنـتُ بـنـتُ الابـنِ الأمُّ الْـجَـدَّةُ ... والأخـتُ والـزوجـةُ والـمُـعْـتِـقَـةُ

❋ ❋ ❋

باب الفروض المقدرة في كتاب الله وأهلها وقدر ما لكل

فـسـتـةٌ فـروضُـنَـا الـمُـقَـدَّرَةْ ... في مـحْـكَـمِ التنزيل قل مَسطَّرَة
أولُـهـا الـنـصـفُ لـخـمـسةٍ وُجِـدْ ... زوجٌ إذا افـرْعُ لِـعِـرْسِـهِ فُـقِـدْ
والبنتُ إن عَن عَاصِبٍ لهَا خَلَتْ ... وبـنـتُ الابـن إن تَـكـن ذِي فُـقِـدَتْ
ولـلـشَّـقِـيـقَـةِ إذَا لاَ يُـوجَـدُ ... فـرعٌ وعـاصِـبٌ أبٌ أوْ جـد

والأخـتُ لـلأَبِ إذا مَـا فُـقِـدَتْ شَـقِـيـقـةٌ وَعَـن مُـعَـصَّب خَـلَـتْ
والـربـعُ لـلـزوج إذا مَـا وُجِـدَا فـرعٌ لـهَـا وهْـوَ لَـهَـا إن فـقِـدا
فـرعٌ لَـهُ وإن يَـكُـن لَـهَـا الـثُّـمُـنْ وَإن تَـعَـدَّدْن فَـسَـوٌ كُـلّـهُـنْ
والـفـرعُ شـامـلُ لـولـد الابـن لاَ وَلَـد الْـبِـنْـتِ فَـكُـنْ ذَا ذِهْـنِ
وَالـثُّـلُـثَـانِ لِـذَوَاتِ الـنِّـصـفِ مَـا زادَ عَـلَـىٰ وَاحِـدَةٍ فَـلْـتَـعْـلَـمَـا
والـثـلـثُ لـلأُمِّ بِـفَـقْـدِ الـولـدِ والـجَـمْـع لِـلإِخْـوَةِ فَـوْقَ الْـوَاحِـدِ
وثُـلُـثُ الـبـاقـي إذا مـا غَـرَّهَـا أبٌ لَـدَى أحـد زَوجَـيْـن اعْـطِـهَـا
وَلِـبـنـيـهَـا فـي الـكَـلالَـةِ أتَـى والْـقَـسْـمُ بِـالـسَّـوَاءِ فِـيـهِ ثَـبَـتَـا
بَـيْـنَ الإنـاثِ والـذكـورِ ولـجَـدّ إن كَـانَ أَوْفَـرَ لَـهُ لَـدَى الْـعَـدَدْ
والـسـدسُ لـلأبِ إذا كـان وُجِـدْ فـرعٌ لِـهَـالِـكِ وَلِـلأُمِّ وَجَـدّ
مَـعْـهُ وزد لـلأُمِّ جـمـعَ إخـوةْ وزدْ لَـجَـدٌ عـنـد ضـيـق الـقِـسْـمَـةْ
وبـنـتُ الابـن مع بـنـتِ الـصـلْـبِ كـذا مَـعَ الـشَّـقِـيـقَـةِ أخْـتُ الأَبِّ
والأخُ لـلأُمِّ إذا مَـا انـفَـرَدا وفَـقْـدُ فَـرْعٍ مَـعَ أَصْـلٍ قَـدْ بَـدَا
ومـطـلـقُ الْـجَـدةِ يُـعْـطَـى واقـسِـمَـا إن كـانـتَـا اثْـنَـتَـيْـن سُـدْسـاً لَـهُـمَـا
والإرثُ بالأَقْوَى أَتَى في كَالْغَلط لاَ بِالْكَثِيرِ فِي الْمِيرَاثِ لاَ شَطَطْ



بابُ التَّعْصيب وأقْسَامه

ثُـم الـعُـصُـوبـةُ لَـهَـا أقـسـامْ ثـلاثَـةٌ فِـي إرْثِـنَـا تُـرَامُ
فـعَـاصِـبٌ بِـنَـفْـسِـهِ إِحْـدَى عَـشَـرْ وفـي انـفِـرَادِهِ لَـهُ الْـمَـالُ اسْـتَـقـر
كَـلاً وَبَـاقِ بَـعْـدَ فَـرْضٍ إن وُجِـدْ هَـنَـا أَخُـو فَـرْضٍ وَهُـمْ أَبٌ وَجَـدْ
والابـنُ وابـنُ الاِبْـنِ وَالأخُ كَـذَا نَـجْـلُ أَخٍ والـعـم وَابْـنُـهُ خُـذَا

مِـن جِـهَـةِ الأَبِ أَتَـوْكَ وَامْـنَـعِ　　تَـعْـصِـيبَ مـن خُـصّ بِـأُمٍّ تَـتْـبَـعِ
كَـذَاكَ مَـنْ أَعْـتَـقَ وَالْـمُـعَـصّـبُ　　لَـهُ وَبَـيْـتُ الـمـالِ فِـيهِـمْ يُـحـسَـبُ
وعـاصِـبُ بـغَـيْـرِهِ كـالْـبِـنْـتِ　　وَبِـنْـتِ الابْـنِ فَـاسْـتَـمِـعْ وَالأُخْـتِ
والْـجَـدُّ مَـعْ أُخْـتٍ كَـمِـثْـلِ الأَخِ إن　　شَـقِـيـقَـةٌ أَوْ لأَبٍ مِـن دُونِ هـن
وعـاصِـبُ مـع غـيـرِهِ كَـالأُخْـتِ　　مَـع بِـنْـتِ ابْـنِ هَـالِـكٍ أَوْ بِـنْـتِ

❋ ❋ ❋

باب حجب النقص والإسقاط

الابْـن وابْـنُـهُ وَإِن قَـدْ سَـفُـلا　　الأبَ والْـجَـدَّ لـسِـدْسٍ نَـقَـلا
والأمَّ لـلـسّـدْسِ وَزوجـاً لـلـرُّبُـعْ　　ومـنـه زوجَـةً لِـثُـمْـنٍ فـاسـتـمـعْ
والـبـنـتُ مـثـلَ الابْـنِ ثـم نَـقَـلَـتْ　　لِلْسُدْسِ بنتَ الابِن ثم حَجَبَتْ
أختاً من الفرض إلى التعْصِيب　　وبنتُ الابْن مثْلها فِي الْغَيْبِ
ونَـقَـل الأخـوةُ مُـطْـلـقـاً وَلـو　　قَـدْ حُـجِـبُوا أمًّا لـسُـدْس قَـدْ رَوَوْا
شـقـيـقـةٌ أخـتـاً لأَبٌ نَـقَـلَـتْ　　لـلسدسِ من نِصْفٍ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ

❋ ❋ ❋

فصل في حجب الإسقاط

حـجـب الابـنُ ابـنـاً لابْـنٍ وهـمَـا　　مـطـلـقَ إِخْـوةٍ وأعـمـامـاً كـمـا
حـجـب ذَيـنِ مـع جَـدّ الأب　　والـجـدَّ فـرعَ أخـوةٍ قـد يَـحْـجُـبُ
وأخـوةَ الأم وَصَـدَّ كـل عـم　　والـبـنـتُ بـنـتُ الابـنِ إِخْـوةَ لأُمّ
وبِـنـتَ الابْـنِ حـجـب الـبِـنْـتَـانِ　　فِـي فَـقْـدِ عَـاصِـبٍ مـن الإِخْـوَانِ
أو ابـنِ عـمّ إن سَـاوَاهَـا وحـجـب　　شَـقِـيـقٌ أعـمـامـاً وأخـوةَ لأَبْ

وهكذا كلُّ شقيق قُدِّمَا ... على الذي بالأب خُصَّ فاعْلَمَا
ومطلقُ ابْنِ الأخ بالأخ لأبْ ... يُحْجَبُ وَالعم بِهٰذَيْنِ حُجِبْ
وذي الثلاثة امنعَنْ حقيقهْ ... بالبنت إن تُضَفْ لَهَا شقيقَهْ
والبنت مَعْ أخت لأبٌ مَنَعَا ... نَجْلَ أخ وَالْعَمَّ يَا مَنْ قَدْ وَعَىٰ
والأختَ للأبِ الشَّقِيقَتَان ... في فَقْدِ مَن عَصَّبَ يَمْنَعَان
واحجب بأمٌ جَدَّةً حَيْثُ أَتَتْ ... وجَدَّةً لِلأُمِّ مَنْ قَدْ بَعُدَتْ
مِن جهةِ الأَبِ وَلاَ عَكْسَ يُرَا ... وَجَدَّةَ الأَبِ بِهِ فَادَّكِرَا



باب الحمارية والمالكية

مَسْأَلَةٌ تُنسَبُ للحمارِ ... لدى ذوي الفروضِ والأحجارِ
أمٌّ وزوجٌ إخوةٌ من أمها ... وإخوة أشقة تضَفْ لها
للزوج نصفُ الكل والسدسِ لأمّ ... وَإِخْوَةُ الأُمِّ لِثُلْثٍ قَدْ تَؤُمّ
قال الأشقا هَبْ أبَانَا كَحَجَرْ ... ونحن للأم جميعاً نَسْتَقِرّ
فقَسَم الثلث على الكل عمرْ ... وَسَوَّى فِيهِ بَيْنَ أنثى وَذَكَرْ
وإن تجد جَدًّا فِي ذي الْيَمِّيَّة ... فَسَمِّهَا شِبْهاً لِمَالِكِيَّهْ
فَمَالِكٌ يَقُولُ لاَ شَيْءَ لِمَن ... أخَى وَعَكْسُهُ لِزَيْدٍ فَاعْلَمَنْ



باب أحوال الجد

فخمسةٌ أَحْوَالُ جَدِّنَا فإن ... خلَى عَن الْوُرَّاثِ بالْكُلِّ قَمِنْ
وافرضْ لهُ السُّدْسَ مع الابنِ وَمَعْ ... ابنِ لابنِ وَأَخِي فَرضٍ تَبِعْ

ومَعَ ذا الأَخِيرِ بَاقياً يحوزْ ... له بتَعْصِيبٍ فَحَقِّقْ كَيْ تَفُوزْ
ثم مع الإخوة قَطْ أن يُنظَرا ... في الثلثِ والقِسْمَةِ مَا قَدْ أوْفَرا
ومَعَ إخوةٍ وذِي فَرْضٍ نَظَرْ ... ثلاثَةً مِنَ الأُمُورِ تُسْتَقَرْ
ثُلُثَ مَا بَقِي وَسُدْسَ الْمَال ... أوْ قِسْمَةً فَحَقِّقَنْ مَقَالِي
قيل له إذ ذَاكَ فُزْ بالأَوْفَرِ ... مِنْ هٰذِهِ الأَقْسَامِ بَعْدَ النَّظَرِ
وَحَسَبَ الشَّقِيقُ ذا أَبٍ عَلَىٰ ... جَدٌّ وَلاَ شَيْءَ لَهُ فَامْتَثِلاَ



باب الأكدرية

مَسْأَلَةٌ تُسْمَىٰ بالأكدرية ... عَن علمائنا أَتَتْ مروية
زوجٌ وأمٌ جَدٌّ أخْتٌ لاَ لأُمْ ... نصفٌ لزوج ثُمَّ الأمُّ قد تَؤُمْ
ثلثا وسُدْسُهَا لِجَدٌ لأبِ ... وقالَ للأُخْتِ لِفَرضِكِ اطْلُبِي
فَطَلَبَتْ ففُرِضَ النصفُ لها ... فَبَلغَت لتسعةٍ بعَوْلِهَا
ثم أتاها بَعْدَ ذلك وقال ... تأخذي نِصفاً مع جَدِّكِ محالْ
حظان من مجموعنا لي ولكِ ... حَظٌّ لأنني كَمِثل أخِيكِ
فاضرب رُؤُوسَهم في تِسْعَة خَليلْ ... لِسَبْعَة من بعد عِشْرينَ تَصِلْ
وَاوٌ لأم ولزوجٍ طَاءُ ... دَالٌ لأُخْتِ وَلِجَد حَاءُ
فإن يكن مكانَها أخ شَقيقْ ... أَوْ لأَبٍ فَمَنْعُهُ إرْثاً حَقِيقْ



باب الأصول السبعة

ثم الأصول سبعةٌ مشهورة ... كما أَتت عندهُمُ مَسْطُورَهْ

الاثنان للنصف وللثلث اعلمن ثلاثةٌ والربع مِنْ دالٍ يُسَنْ
والواوُ للسدس وحاءُ للثُّمن وجمْعُ ذَيْن رَمْزُ كَدٌّ اخرجن
يب لثُلْثٍ مَع رُبْع فاسمَعَنْ وجمْعَ ثُلْثٍ مَعَ ثُمْنٍ امْنَعْن



فصل في العول

وقد تعول ستة وضعفها وضعف ضِعْفِهَا فكن منتبها
لسبعة تعول سِتَّة إذا زوجاً أو أختين وَجَدْتَ فَعِ ذا
ولثمان إن تزد أم وإن يُضَفْ أخٌ لها لِتِسْعَةٍ فَدِنْ
وبزيَادةِ أخِيهِ تَصِلُ لعَشْرةِ وَالحصرُ فِيها يُعقَلُ
وضعف ستة يَعُولُ إن تَرَا أماً وأُخْتَيْن وَزَوْجَةٌ جَرَا
إِلَى الثَّلاثَ عَشَرِ وَإن تَضم لِذِي الوراثة أخا لَهُ من أم
تَعُولُ للعشرة بعد الْخَمْسَةْ وَآخراً للعشر بَعْدَ السَّبْعَةْ
الأَرْبَعُ وَالعِشْرُونَ تَبْلُغُ إِلَى عشرين بعد سبْعَة لَدَى الْمَلاَ
قضي بِهَا عَلِيٌّ فوق المنبر وعدها خليل في المختصرِ
بنتان زَوجَةٌ وَأُمٌّ وَأَبُ وَثُمْنُ زوجة كَتِسْع يُنْسَبُ



باب الحساب

وإن يكن كَسْرٌ فبالأبصار ينظر في الأربعة الأنظارِ
وَهي التباين وَمَا تَدَاخَلاَ كَذَا التَّوَافُق وَمَا تَمَاثَلاَ
فَفي التماثل اكتفى بواحد وفي التداخل كذا بزائد

وكل ما باين يُضْرَبُ في ما ... باينه والوفقُ في الْوَفْقِ اعْلَمَا
واقْنَع بِأصْلٍ إن تكن مِنْهُ تَصِح ... والطول إذا ذاك كَعَيْب متضح

❋ ❋ ❋

فصل في التصحيح

والكسر من بين السهام والرؤوس ... انظر له بنظرين من أُسُوسْ
وهي التبايُنُ وما يوافق ... ورد للوفق الذي يوافق
وإن يكن بَيْنَهُمَا تباين ... فَاضرِبْ جَمِيعَهم بِأَصْل يُعْلَنْ
وسم ما يُضرب جزء السهم ... في عرف قاطبة أهلِ الْعِلْمِ
والكسر قَدْ يَأْتِي في حيِّزَيْنِ ... كزوجَتَين كانتَا وابْنَيْنِ
وَفِي ثَلاثَة كزوْجَتَيْن ... خَمْسُ بَنَاتٍ مَعْ شَقِيقَتَيْنِ
والحكم في كليهما أن تنظرا ... بين رؤوس وسهام نظرَا
بالوفق وَالْبَيْنِ كما تَقَدَّمَا ... وخَارِجُ الرُؤُوسِ من ذَاكَ اعْلَمَا
ثم اجمعن تلك الرؤوسَ وانظُرا ... بالأربع الأنظار فيها تبصرا
وخارج يضرب في الأصل ومن ... مضروبه تصح فاعلم واستبن
ولا يجاوز الثلاثة لدى ... مذهبنا وزاد زَيْدٌ واحِدَا

❋ ❋ ❋

باب المناسخة

ووارث يموت قبل القسمَةِ ... يُنْظَرُ سهمُه من السابقة
مع التي يصح منها ما ترك ... بالوفق والْبَيْنِ لَدَى مَن قَدْ سَلَكْ
إن بَاينَتْه فَجَمِيعاً تُضْرَبُ ... في تِلْكَ أَوْ لاَ فَوِفَاقاً تَضْرِبُ

وخـارج مـنـه تـصـح مـسـجَـلا　　مـسـأَلـة أولـى وأخْـرَى فَـاعْـقِـلا



خاتمة في الخنثى وَالحمل والمفقود والإقرار

وافرض لخنثى نصْفَ أُنْثَى وذكر　　إن ظَهَرَ الإشكال فيه واستقر
والحمل إن له الميراث فامنعا　　قسم التريكة إلى أن يوضَعا
ومال مَن فُقِد يُوقَفُ إلَى　　سَبْعِين والخِلاَفُ فيهِ نُقِلاَ
وَمَنْ بِوَارِثٍ أَقَرَّ قُدِّرَا　　عَلَيْهِ مَن بِهِ أَقَرَّ حَاضِرَا
قَد انتَهَىٰ مَا رمت فِي رَمْزِ قَبُولْ　　أبياتُه إشَارَةٌ إِلَى الْقَبُولْ
في حي شوال في عام شاسع　　من هجرة المختار خير شَافِعْ
صلى عليه اللَّهُ ما بدرٌ طَلَعْ　　وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَن لَهُ تبع
يَا رب يا رب بجاهِ أحْمَدِ　　ارزُق لشَيْخِنا تَمَامَ الْمَقْصِدِ
لِوَالِدَيَّ اغْفِرْ وَكُلِّ الْمُسْلِمِينْ　　وَالْخَتْمُ بالحَمْدِ لِرَبِّ العالمينْ

أتممت الدرة السنية بحمد الله



اللّؤلُؤ المنظُوم
في
نَظْم منثور ابْنِ آجرّوم

تأليف
محمد باي بلعالم
إمام ومدرس بآولف
ولاية أدرار

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلَّىٰ الله على سيدنا محمد وآله

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ فَتَحَا ... أَبْوَابَ فَيْضِهِ لِمَن لَهُ نَحَا
صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَنْ خَفَضَا ... بِالْجَزمِ مَن عَنْ رَبِّهِ قَدْ أَعْرَضَا
مُحَمَّدٍ مَنْ نُورُهُ قَدِ ارْتَفَعْ ... وَعَمَّ كُل الْعَالَمِينَ إِذْ طَلَعْ
فَانفَتَحَتْ بِهِ الآذَانُ الصُّمُّ ... وَنَطَقَتْ بِهِ الشِّفَاهُ الْبُكْمُ
وآلِهِ الْبُدُورِ فِي الدَّيَاجِي ... وَصَحْبِهِ النُّجُوم لِلْمِنْهَاجِي
وَبَعْدُ إِنَّ اللَّحْنَ دَاءٌ مُزمِنُ ... مُؤَثِّرٌ تَئِنُّ مِنْهُ الأَلْسُنُ
لِذَاكَ قَدْ أَدَّىٰ بِيَ الْفَهْمُ الضَّعِيفْ ... لِنَشْأِ أَبْيَاتٍ فِي ذَا الْفَنِّ الْمُنِيفْ
سَمَّيْتُهُ بِاللُّؤْلُؤِ الْمَنظُوم ... فِي نَظْمِ مَنثُورِ ابْنِ آجَرُّوم
وَإِنَّنِي مُعْتَذِرٌ مِنَ الْخَلَلْ ... وَكُلِّ مَا مِنَ الْخَطَا فِي النَّظْمِ حَلْ
إِذْ لَسْتُ لِلْمَقَايِيسِ الشِّعْرِيَّةْ ... مُتَّصِفاً بِصِبْغَةٍ مَرْضِيَّةْ
يَا رَبِّ وَاجْعَلْ كُلَّ ما نَظَمْتُ ... لِوَجْهِكَ الْكَرِيم قَدْ عَمِلْتُ
وَجَازِ عَنَّا رَبِّ مَن عَلَّمَنَا ... وَلِطَرِيقِ الْخَيْرِ قَدْ أَرْشَدَنَا
فَإِنَّنِي الْعَبْدُ الضَّعِيفُ الْقَاصِرْ ... مُحَمَّدٌ بَايْ بْنُ عَبْدِالْقَادِرْ

* * *

مقدمة

كَلامُ أَهْلِ النَّحْوِ لَفْظٌ وَمُفِيدْ مُرَكَّبٌ بِالْوَضْعِ مِثْلُ جَا سَعِيدْ
أَقْسَامُهُ ثَلاثَةٌ لا رَابِعَا لَهَا بِإِجْمَاعِ النحاةِ فاسْمَعَا
اسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ مَعْنَى لَيْسَ الذِي بِهِ التَّهَجِّي يُعْنَي
فَالاسْمُ بِالتَّنْوِينِ وَالْخَفْضِ عُرِفْ كَذَا بِأَلْ وَبِحُرُوفِ الخَفْضِ صِفْ
الكاف مِن إلى وَعَنْ عَلَىٰ وَفِي وَرُبَّ والْبَاءُ وَلاَمٌ تَقْتَفِي
وَمُنذُ مُذْ وَالْواوُ وَالْبَا فِي القَسَمْ وَالتَّاءُ في تَاللَّهِ لاَ غَيْر قَسَمْ
وَالسِّينُ سَوْفَ قَدْ بِهَا الْفِعْلُ وُسِمْ وَالْحَرْفُ مِن كُلِّ الْعَلاَمَاتِ خُصِمْ



باب الإعراب ومعرفة علاماته

الإعْرَابُ بِالْكَسْرِ فِي الاصْطِلاَحِ تَغْيِيرُ عَجْزِ كَلِم يَا صَاحِ
وَذَاكَ لاِخْتِلافِ عَامِلٍ دَخَلْ عَلَيْهِ فَالتَّغْيِيرُ مِن ذَاكَ حَصَلْ
لَفْظاً وَتَقْدِيراً كَجَاءَ أَحْمَدُ مِن بَعْدِ مَا قَدْ جَاءَ عِيسَىٰ يَشْهَدُ
رَفْعٌ وَنَصْبٌ ثُمَّ خَفْضٌ جَزْمُ أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فَالاسْمُ
قَدْ خُصَّ بِالثَّلاَثِ والْجَزْمُ امْتَنَعْ فِي الاسْمِ وَالْخَفْضُ مِنَ الْفِعْلِ انْقَطَعْ
لِلرَّفْعِ ضَمٌّ ثُمَّ وَاوٌ وَأَلِفْ كَذَاكَ نُونٌ ثَبَتَتْ بِذَا عُرِفْ
فَالضَّمُّ فِي الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعَيْنِ وَفِي الْمُضَارِعِ بِدُون مَيْنِ
مِثَالُهُ يَضْرِبُ زَيْدٌ وَالرِّجَالْ وَتَخْتَفِي الْهِنْدَاتُ مِن كُلِّ الْمَجَالْ
وَالْواوُ فِي الْمُذَكَّرِ الَّذِي سَلِمْ كَذَاكَ فِي الْخَمْسَةِ الأَسْمَاءِ عُلِمْ
وَهِيَ أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكْ كَقَوْلِهِمْ كَانَ أَبُوكَ ذَا سُلُوكْ

وذو بِمَعْنَىٰ صَاحِبِ كَذِي الْوَفا ... وَالْفَمُ حَيْثُ المِيمُ مِنْهُ حُذِفا
وَشَرْطُهَا أَن لاَ تُصَغَّرَ وَأَن ... تُضَافَ لاَ لِلْيَا وَأَن تَنفَرِدَنْ
وَأَلِفُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ رَجُلاَنْ ... نَابَ عَنِ الضَّمَّةِ في هَذَا الْمَكَانْ
كَالنُّونِ فِي الْمُضَارِعِ الَّذِي قُرِنْ ... بِيَا وَوَاوٍ وأَلِفٍ حُرُوفُ لِينْ
كَيَفْعَلاَنِ تَفْعَلُونَ تَفْعَلِينْ ... وَجَاءَ فِي التَّنزِيلِ مَاذَا تَأْمُرِينْ
لِلنَّصْبِ خَمْسٌ فَتْحةٌ كَذَا الأَلِفْ ... وَالْكَسْرُ وَالْيَاءُ وَنُونٌ إِنْ حُذِفْ
فَالْفَتْحُ جَاءَ حَاوِياً هٰذَا الْمِثَالْ ... تَقُولُ لَن أَضْرِبَ زَيْداً وَالرِّجَالْ
فِي مُفْرَدِ الأَسْمَاءِ وَالتَّكْسِيرِ مَعْ ... مُضَارِعٍ إن مَانِعٌ مِنْهُ انتَزَعْ
وَأَلِفٌ فِي خَمْسَةِ الأَسْمَاءِ نَابْ ... عَن فَتحةٍ كَكُن أَخَا عِلْمٍ تُهَابْ
وَالْجَمْعُ بالأَلِفِ وَالتَّاءِ نُصِبْ ... بِالكَسْرِ نَحْوُ الطَّالِحَاتِ فَاجْتَنِبْ
وَالنَّصْبُ فِي الْمُذَكَّرِ الذِي سَلِمْ ... مِثْلَ الذِي ثُنِّيَ بِالْيَاءِ عُلِمْ
نَحْوُ رَأَيْتُ الْمُومِنِينَ فِي الْبِلاَدْ ... يُؤَيِّدُونَ الْعُمَرَيْنِ فِي الْجِهَادْ
وَالْخَمْسَةُ الَّتِي بِنُونٍ رُفِعَتْ ... فَإِنَّهَا بِحَذْفِهَا قَدْ نُصِبَتْ
مِثَالُهُ لَن تُدرِكُو الْكَمَالاَ ... حَتَّىٰ تَكُونُوا لِلتُّقَىٰ مِثَالاَ
لِلْخَفْضِ كَسْرَةٌ وَيَاءٌ نَشَأَتْ ... مِنْهَا وَفَتْحَةٌ لِكَسْرٍ خَلَفَتْ
فَالْكَسْرُ فِي الْمُنْفَرِدِ الْمُنصَرِفِ ... وَجَمْعِ تَكْسِيرٍ بِصَرْفٍ مُوصَفِ
وَفي كَهِندَاتٍ وَدَوْماً مُنصَرِفْ ... وَاجْرُرْ بِفَتْحٍ كُلَّ مَا لاَ يَنصَرِفْ
إلاَّ إذَا أُضِيفَ أَوْ تَبِعَ . . . أَلْ ... فَجَرُّهُ بِكَسْرَةٍ جَازَ وَحَلْ
وَاجْرُرْ بِيَا خَمْسَةَ الأَسْمَاءِ وَفِي ... سَالِمِ جَمْعٍ وَمُثَنَّىٰ تَقْتَفِ
وَالْجَزْمُ بِالسُّكُونِ وَالْحَذْفِ عُلِمْ ... فَاجْزِمْ بِتَسْكِينٍ صَحِيحاً كَيَقُومْ
وَالْحَذْفُ فِي لَمْ يَخْشَ لَمْ يَغْزُوَ فِي ... لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ تَفْعَلِي وَلَمْ يَفِ

❊ ❊ ❊

باب الأفعال

الأَفْعَالُ عَدُّهَا ثَلاثَةٌ أَتَتْ ... مَاضٍ مُضَارِعٌ وَأَمْرٌ قَدْ ثَبَتْ
فَالْمَاضِي مَبْنِيٌّ بِفَتْحٍ فِي الأَخِيرْ ... إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي عَجْزِهِ ضَمِيرْ
فَفِي ضَرَبْتُ ابْنِ عَلَى السُّكُونِ ... وَضَرَبُوا بِالضَّمِّ لِلتَّبْيِينِ
وَمُعْرَبُ الأَفْعَالِ مَا يُبْتَدَأ ... بِحَرْفٍ مِن أَنَيْتُ مِثْلُ يَبْدَأُ
وَاعْرِبْهُ إِن عَرَى عَنِ النُّونِ التِي ... بِهَا يُؤَكَّدُ وَنُونِ النِّسْوَةِ
وَحُكْمُهُ الرَّفْعُ إِذَا تَجَرَّدَا ... عَن نَاصِبٍ أَوْ جَازِمٍ فِي الابْتِدَا
أَمَّا النَّوَاصِبُ فَأَن وَكَيْ وَلَنْ ... حَتَّى ولاَمُ كَيْ وَجُحْدِ وَإِذَنْ
وَالْواوُ وَالْفا فِي الجَوَابِ وَبأَوْ ... بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلىٰ أَوْ كَيْ رَوَوْا
كَمِثْلِ أَنْ يَنقَضَّ أَوْ لَنْ نَبْرَحَا ... وَحَتَّى يَرْجِعَ لِكَيْ نَقْتَرِحَا
وَاجْزِمْ بِلَمْ لَمَّا أَلَمْ أَلَمَّا ... وَلاَ وَلاَمِ طَلَبِ أَلَمَّا
وَهِيَ لِجَزْمِ وَاحِدٍ وإِنْ وَمَا ... تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ عَلىٰ مَا رُسِمَا
وَمَنْ وَمَهْمَا أَيٌّ أَيْنَ وَمَتَى ... أَيَّانَ حَيْثُمَا وَكَيْفَمَا أَتَى
أَنَّى وَإِذْ مَا وَإِذا فِي الشِّعْرِ ... جَاءَتْ فَلاَ تَجْزَمْ بِهَا فِي النَّثْرِ
تَقُولُ إِن تَقُمْ نَقُمْ وَنَحوُ مَا ... تَفْعَلْ مِنَ الْخَيْرِ تَجِدْهُ مَغْنَمَا

* * *

باب مرفوعات الأسماء

بَابٌ وسَبْعَةٌ لَهَا الرَّفْعُ وَجَبْ ... مِنَ الأَسَامِي عِندَ جُمْلَةِ الْعَرَبْ
أَوَّلُهَا الْفَاعِل وَالْمَفْعُول إن ... بُنِي لِلمَجْهُولِ فَالرَّفْعُ زُكِنْ
وَالْمُبْتَدَا وَجُزْؤُهُ الْمُتِمُّ ... وَاسْمُ كَانَ رَفْعُهُ مُحَتَّمُ

وَأَخَوَاتُ كَانَ مِثْلُهَا كَمَا ... خَبَرُ إِنَّ رَفْعُهُ قَدْ لَزِمَا
وَتَابِعُ الْمَرْفُوعِ كَالنَّعْتِ الْبَدَلْ ... وَالْعَطْفِ والتَّوْكِيدِ رَفْعُهُ حَصَلْ

❋ ❋ ❋

باب الفاعل

الفَاعِلُ الاسْمُ الذِي قَدْ رُفِعَا ... بِفِعْلِهِ أو شِبْهِهِ إن وَقَعَا
وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ فِيمَا ذُكِرَا ... فَيَأْتِي ظَاهِراً وَيَأْتي مُضْمَراً
فَظَاهِرٌ كَجَاءَ زَيْدٌ وَالرِّجَالْ ... وَمُضْمَرٌ كَقُمْتُ فِي سَفْحِ الْجِبَالْ

❋ ❋ ❋

باب النائب عن الفاعل

أَوْجِبْ لِمَفْعُولٍ بِهِ الرَّفْعَ إِذَا ... نَابَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالنَّصْبَ انبُذَا
وَفِي كِلاَ الْفِعْلَيْن ضُمَّ الأَوَّلاَ ... كَيُقْتَلِ الكَافِرُ أَوْ كَقُتِلاَ
وَسَابِقُ الأَخِيرِ يُكْسَرُ لَدَى ... مَاضٍ وَفَتْحٌ في سِوَاهُ وُجِدَا
وَسَمِّ مِنْهُ ظَاهِراً كَضُرِبَا ... زَيْدٌ وَعَمْرٌو في الْوَغَى قَدْ غُلِبَا
وَمُضْمَراً نَحو نُصِرْتُ بِالصَّبَا ... وَهُوَ حَدِيثٌ لِلصَّحِيحِ نُسِبَا

❋ ❋ ❋

باب المبتدأ والخبر

الْمُبْتَدا الاسْمُ الذِي قَدْ جُرِّدَا ... عَنْ عَامِلِ اللَّفْظِ وَرَفْعُهُ بَدَا
وَالْخَبَرُ الاسْمُ الذِي قَدْ أُسْنِدَا ... لِلْمُبْتَدَأ وَرَفْعُهُ قَدْ عُهِدَا

وَظَاهِراً يَأتِي كَزَيدٌ قَائِمُ ... وَمُضْمَراً كَأَنْتَ عَدْلٌ حَاكِمُ
وَسَاغَ فِي الْخَبرأَنْ يُكَوَّنَا ... مِنْ جُمْلَةٍ وَشِبْهِهَا فاسْتَبِنَا
فَجُمْلَةٌ كَقُل هُوَ اللَّهُ أَحَدْ ... وَمِثْلُهُ زَيْدٌ أَتَىٰ يَوْمَ الأَحَدْ
وَشِبْهُهَا كَالْمَاءُ في الْبُسْتَانِ ... وَالمَالُ عِندَ التَّاجِرِ الْمَنَّانِ



باب نواسخ الابتداء
«وهي كان وأخواتها وإن وأخواتها وظن وأخواتها»

إذَا أَرَدتَّ الأَدَوَاتِ اللاتِي ... تَنسَخُ الابْتِدا لَدَى النُّحاةِ
فَهْيَ إِلَى ثَلاثَةٍ تَنَوَّعَتْ ... كَانَ وَإِنَّ وَظَنَنْتُ نَسَخَتْ
أَوَّلُهَا كَانَ التي قَدْ رَفَعَتْ ... مُبْتَدأً وَخَبَراً قَدْ نَصَبَتْ
فَالْمُبْتَدأ اسْمٌ لَهَا وَالْخَبَرُ ... خَبَرُهَا كَكَانَ عَدْلاً عُمَرُ
وَكَانَ مَعْ أَمْثَالِهَا قَدِ انْحَصَرْ ... عَدَدُهَا إِلَى ثَلاثَةَ عَشَرْ
فَمِنْهَا مَا يَعْمَلُ مُطْلَقاً بِلاَ ... شَرْطٍ وَلاَ قَيْدٍ كَكَانَ مَثَلاً
وَبَاتَ أَضْحَى صَارَ ظَلَّ أَصْبَحَا ... أَمْسَىٰ وَلَيْسَ عَدُّهَا فِي رمزحا
وَقَدِّمِ النَّفْي عَلَى زَال بَرِحْ ... فَتِئَ وانْفَكَّ وَشبْهِه يَصِحْ
وَمَا عَلَى دَامَ تُقَدِّمُ كَمَا ... دُمْتُ صَحِيحاً سَأَزُور الْعُلَمَا
وَكُلّ مَا مِنْهَا تصرف وَحَلْ ... مَحَلَّهَا فأثبت لَهُ ذَاك الْعَمَلْ
وَإِنَّ عَكْسُ كَانَ تَرْفَعُ الْخَبَرْ ... وَتَنْصِبُ الاسْم كَمَا قدِ استقر
وأَنَّ بِالْفَتْح كَإِنَّ وَلَعَلْ ... لَكِنَّ لَيْتَ مِثْل إِنَّ في الْعَمَلْ
تَقُولُ إِنِّي عَالِمٌ أَنَّ الْعَمَلْ ... خَيْرٌ مِنَ التَّوَاكُلِ الذي يُمَلْ

وَقُلْ كَأَنَّ الْفَضْلَ لَيْثٌ وَلَعَلْ ... عَمْراً شُجَاعٌ لَيْتَ قُدْساً مُسْتَقِلْ
وَكُلُّهَا تَضَمَّنَتْ مَعَانِي ... بِهَا يَتِمُّ الْقَصْدُ لِلْبَيَانِ
أَكِّدْ بِإِنَّ أَنَّ شَبِّهْ بِكَأَنْ ... وَاقْصِدْ بالاِسْتِدْرَاكِ لَكِن تُدْرِكن
لَعَلَّ لِلتَّرَجِّي وَالتَّوَقُّعِ ... وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي تَأْتِي فَاسْمَعِ
وَانْصِبْ بظَنَّ الْمُبْتَدَأَ والْخَبَرا ... وَمِثْلُهَا حَسِبْتُ زَيْداً قَمَرَا
وَجدت واتَّخَذت مَعْ عَلِمْتُ ... خِلْتُ زَعَمْتُ اجْعَلْ رَأَى سَمِعْتُ
تَقُولُ قَدْ ظَنَنتُ زَيْداً صَادِقاً ... وَقَدْ عَلِمْتُ الْمُصْطَفَىٰ مُوَافِقاً

❊ ❊ ❊

باب النعت

النَّعْتُ وَالصِّفَةُ مَعْنًى مُتَّفِقْ ... وَهٰكَذَا الْوَصْفُ بِذَا الْمَعْنَى أَحَقْ
فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرٍّ تَبِعَا ... مَنْعُوتَهُ وَالْعُرْفِ والنُّكْرِ مَعَا
مِثَالُهُ قَدْ جَاءَ زَيْدٌ الأَدِيبْ ... وَقَدْ رَأَيْتُ الْمُصْطَفَىٰ الْحَبْرَ النَّجِيبْ
وَامْرُرْ بِعَمْرٍو الكَرِيمِ الْعَاقِلْ ... وَأَعْطِفْ عَلَى شَيْخٍ فَقِيرٍ سَايِلْ
وَالاسْمُ مِنْهُ مَا يُسَمَّى مَعْرِفَةْ ... فَهَاكَهُ مُفَصَّلاً لِتَعْرِفَهْ
فَمُضْمَرٌ كَأَنْتَ وَهْوَ وَالعَلَمْ ... زَيْدٌ وَمَكَّةُ وَالاسْمُ الْمُنبَهَمْ
هَـٰذَا وَهٰذِهِ وَهٰؤُلاَءِ ... كَذَاكَ مَا أُضِيفَ لِلأَسْمَاءِ
كَذَا الْمُعَرَّفُ بِأَلْ قَدْ نَقَلُوا ... وَالسَّادِسُ الموصول لَيْسَ يُهْمَلُ
تَقُولُ سَيِّدُ الأَنَامِ والرَّسُولْ ... هُوَ الذِي يَهْدِي الْعِبَادَ لِلْوُصُولْ
وَكُلُّ اسْمٍ شَايِعٍ فَنَكِرَهْ ... وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ أَلْ كَنَمِرَهْ

❊ ❊ ❊

باب العطف

الْعَطْفُ تَابِعٌ لِمَا قَدْ عُطِفَا عَلَيْهِ هَبْهُ ثَابِتاً أَوْ حُذِفَا
بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ وَبِأَوْ وَأَمْ وَإِمَّا بَلْ وَلَكِن لا رَوَوْا
وَحَتَّىٰ بَعْضُ الشَّيءِ يَأْتِي عَطْفُهَا نَحْوُ أكلْتُ الشَّاةَ حَتَّى رَأْسَهَا
وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ أَتَى عِنْدَ النُّحَاةِ دُونَ خُلْفٍ ثَبَتَا
تَقُولُ زَيْدٌ وَسَعِيدٌ فِي مِنَى وَقَدْ رَأَيْتُ الشَّيْخَ وَالطِّفْلَ هُنَا
وَالصِّدْقُ فِي قَوْلٍ وَفِعْلٍ جَيِّدُ وَقَامَ عَمْرٌو وَأَتَىٰ مُحَمَّدُ
وَاعْطِفْ عَلَىٰ الْمَجْزُومِ مَجْزُوماً كَلَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكْتُبْ سَعِيدٌ بِالْقَلَمْ
وَاعْطِفْ عَلَى الظَّاهِرِ بِالضَّمِير وَعَكْسُهُ جَازَ بِدُونِ ضَيْرَ



باب التوكيد

تَوْكِيدُنَا اللَّفْظِيُّ تِكْرَارُ الْكَلامْ فِي الاسْمِ وَالْفِعْلِ وَفِي الْحَرْفِ يُرَامْ
وَالْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ بِالذَّاتِ وُصِفْ لِرَفْعِهِ لِلاخْتِمَال الْمُكْتَنِفْ
وَهْوَ الذِي بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ انتَمَى كَجَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ فَغَنِمَا
وَكُلٌّ أَجْمَعُ تَوابِع لَهَا أَكْتَعُ أَبْصَعُ إحَاطَةٌ بِهَا
وَكُلُّ مَا اسْتَحَقَّهُ الأَوَّلُ مِن إعْرَابٍ أَوْ تَعْرِيفٍ لِلثَّانِي فَمِنْ
فَارْفَعْهُ إِنْ رُفِعَ وَانْصِبْهُ إِذَا نُصِبَ وَاجْرُرْهُ بِجَرٍّ يُحْتَذَى
كَوَصَلَ الْحُجَّاجُ كُلُّهُم مِنَىٰ وَذَبَحُوا الْهَدَايَا كُلَّهَا هُنَا
وَامْرُرْ بِزَيْدٍ نَفْسِهِ وَعَظِّمَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ كُلَّهُمْ لِمَا



باب البدل

إن أُبْدِلَ الاسْمُ مِنَ الاسْمِ فَحَلْ مَحَلَّهُ وَجَازَ في الْفِعْلِ الْبَدَلْ
فَأحْكُمْ لَهُ بِمَا حَكَمْتَ أو لاَ لِمُبْدَلٍ مِنْه فِي الإعْرَابِ جَلاَ
وَهْوَ إلى أرْبَعَةٍ قد قُسِمَا فَبَدَلَ الشَّيءِ مِنَ الشيءِ انتما
لِبَدَلِ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ كَقَامْ زَيْدٌ أَخُوكَ قَاصِداً إلى الأَمَامْ
وَبَدَلُ الْبَعْضِ كَقَوْلِكَ أَكَلْ زَيْدٌ رَغِيفاً نِصْفَهُ فِي ذَا المَحَلْ
وَذُو اشْتِمَالٍ رَاقَنِي سَعِيدُ خُلُقُهُ فَهْوَ بِهِ سَعِيدُ
وَجَاءَ زَيْدٌ الْحِمَارُ فِي الْغَلَطْ وَخُذْ ثِيَاباً دِرْهَماً بِلا شَطَطْ



باب المفعول به

وَحُكْمُ مَفْعُولٍ بِهِ النَّصْبُ فَلاَ مُنَازِعٌ فِي نَصْبِهِ مِنَ الْمَلاَ
مِثَالُهُ رَمَيْتُ زَيْداً بِالْحَصَى وَخَالِداً ضَرَبْتُهُ لَمَا عَصَىٰ
وَالأَصْلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَاعِلِ وَقَدْ يُقَدَّمُ بِحُكْمٍ عَادِلِ
وَإن خَشِيتَ اللَّبْسَ فَابْقِ الأَوْلى فِي نَحْو قَدْ كَلَّمَ مُوسَى يَعْلَىٰ
وَهْوَ عَلى قِسْمَيْنِ فالظاهِرُ مَا تَقَدَّمَ الذِّكْرُ لَهُ فَلْتَعْلَمَا
وَمُضْمَرٌ وَهْوَ عَلى قِسْمَينِ مُتَّصِلٍ كَبِعْتُهُ بِالدَّيْنِ
وَمِثْلُ مَا انفَصَلَ إيَّاكَ أَتَىٰ زَيْدٌ وإِيَّاهُ ضَرَبْتَ يَا فَتَى



باب المصدر

الْمَصْدَرُ الاسْمُ الذِي يُثَلِّثُ أَبْنِيَةَ الْفِعْلِ إذَا مَا تَنْفُثُ

وَسَمِّهِ الْمُطْلَقَ فِي الْمَفَاعِلِ وَلاَ تَكُنْ عَنْ نَصْبِهِ بِذَاهِلِ
وَقَدْ يَجِيءُ بَعْدَ مَاضٍ مِثْلُ قَدْ ضَرَبْتُهُ ضَرْباً شَدِيداً إِذْ جَحَدْ
والْمَصْدَرُ اللَّفْظِيُّ مَا قَدْ وَافَقَا لِلَفْظِ فِعْلِهِ فَكُن مُحَقِّقَا
كَجَلَسَ الشَّيْخُ جُلُوساً فِي الأَمَامْ وَوَقَفَ الطِّفْلُ وُقُوفاً لِلسَّلاَمْ
وَالْمَعْنَوِيُّ وَافَقَ الْمَعْنَى كَقَامْ زَيْدٌ وُقُوفاً عِنْدَ مَنْزِلِ الإِمَامْ



باب الظرف

لِلظَّرْفِ مَعْنَى فِي إِذَا مَا نُصِبَا كَقَامَ زَيْدٌ لَيْلَةً مُحْتَسِبَا
وَاعْزُ إِلَى الزَّمَانِ مَا لَهُ بَدَا كَغُدْوَةً وَبُكْرَةً وَكَغَدَا
وَالْيَوْمَ وَالْمَسَاءَ صُبْحاً أَمَدَا وَسَحَراً عَتَمَةً وَأَبَدَا
كَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُ لَيْلَهُ فَنِلْتُ فَضْلَهُ
وَهٰكَذَا ظَرْفُ الْمَكَانِ الْمُبْهَمِ وَنَوْعُهُ إِلَى الْجِهَاتِ يَنْتَمِي
فَوْقَ وَتَحْتَ وَوَرَاءَ وَأَمَامْ كَذَا يَمِينَ وشِمَالَ يَا هُمَامْ
تِجَاهَ تِلْقَاءَ وَخَلْفَ قُدَّامْ حِذَاءَ مَعْ إِزَاءَ أَسْفَلَ الْمَقَامْ
تَقُولُ قَدْ صَعِدتُ فَوْقَ الْمِنْبرِ وَجَلَسَ الأَمِيرُ تَحْتَ الشَّجَرِ



باب الحال

الْحَالُ فِي جَوَابِ كَيْفَ يَصْلُحُ إن قُلْتَ كَيْفَ جَاءَ يَوْماً صَالِحُ
أَعْنِي مُفَسِّراً لِهَيْئَةِ أَتَى وَصْفاً وَفَضْلَةً كَمَا قَدْ ثَبَتَا

وَذَا اشْتِقَاقٍ وَانْتِقَال عَمَّا ... مُنَكَّراً بَعْدَ كَلامٍ تَمَّا
وَأَوَّلِ التَّنكِيرَ إن لَفْظٌ طَرَقْ ... وَصَاحِبُ الْحَالِ بِتَعْرِيفٍ أَحَقْ

❋ ❋ ❋

باب التميز

إسْمٌ مُفَسِّرٌ لِمَا قَدِ انْبَهَمْ ... مِنَ الذَّوَاتِ فَهْوَ تَمْييزٌ أَتَمْ
أَوْجِبْ لَهُ النَّصْبَ وَنَكِّرْ مُطْلقاً ... نَحْو تَصَبَّبَ الْغُلامُ عَرَقَا
وَطِبْتُ نَفْساً عِنْدَمَا اشْتَرَيْتُ ... عِشْرِينَ نَعْجَةً بِهَا ضَحَّيْتُ
وَزَيْدٌ أَكْرَمُ مِنَ النَّاسِ أَبَا ... وَخَالِدٌ أَعْظَمُ مِنْهُمْ مَنْصِبَا

❋ ❋ ❋

باب الاستثناء

حُرُوفُ الاسْتِثْنَاءِ جَاءَتْ فِي الْعَدَدْ ... إلاَّ وَغَيْر وَسَوَاءَ وَبَعْدْ
مِنها سِوَى سُوَى حَشَى خَلاَ عَدَا ... تَقُولُ جَاءَ الْقَوْمُ إلاَّ أَحْمَدَا
وَهٰكَذا تنصِبُ إلاَّ حيثُمَا ... تَمَّ الكَلاَمُ مُوجَباً فَلْتَعْلَما
وَإنْ يَكُنْ تَمَّ بِدُون مُوجَبِ ... فَابْدِل أو انصِبْ يا سَلِيلَ الْعَرَبِ
نَحْو مَا قَامَ الْقَوْمُ إلاَّ أَحْمَدُ ... أَوْ أَحْمَدَ وَالرَّفْعُ طَبْعاً أَجْوَدُ
وَإنْ يَكُنْ نَقْصٌ وَنَفْيٌ وُجِدَا ... فَاجْرِ عَلَى الْعَامِلِ حَيْثُ أُسْنِدَا
نَحْوُ مَا قَامَ إلاَّ زَيْدٌ يَخْطُبُ ... وَمَا رَأَيْتُ إلاَّ عَمْراً يَكْتُبُ
مُسْتَثْنَىٰ غَيْرِ وَتَوالِيهَا يُجَرْ ... وَحُكْمُ عَجْزِهَا كَمُسْتَثْنَى غَبَرْ
بِدُونِ ما خلا عدا حشا فَجُرْ ... وَبَعْدَمَا انصِبْ وَانْجِرَارٌ لاَ يَضُرْ

باب لا التي لنفي الجنس

وَلاَ التِي لِنَفْي حُكْمِ الْجِنْسِ كَإِنَّ فِي الْعَمَلِ دُونَ لُبْسِ
إِنْ بَاشَرَتْ وَلَمْ تُكَرَّرْ نَحْوُ لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ بِفَتْحٍ يُجْتَلَى
وَارْفَعْ وَكَرِّرْ لاَ إِذَا مَا فُقِدَا شَرْطٌ تَقَدَّمَ لِفَتْحٍ عُهِدَا
تَقُولُ لاَ فِي الدَّارِ مَرْأَةٌ وَلاَ طِفْلٌ وَإِنْ عَرَّفْتَ فَاجْرِ الْمَثَلاَ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ بَاشَرَتْ وَكُرِّرَتْ فَخَمْسَةُ الأَحْوَالِ فِيهَا قُرِرَتْ
ثَلاَثَةٌ مَعْ فتح أولى قد أتت واثنان مع رفع لها قد ثبتت
تَقُولُ إِنْ حَوْلَقْتَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِالإِلَهِ ذِي الْعُلاَ
وَحَيْثُمَا الأَوَّلُ قَدْ رُفِعَ لاَ يَجُوزُ نَصْبُ الثَّانِي يَا مَنْ عَقَلاَ



باب المنادىٰ

خَمْسَةُ أَحْرُفٍ بِهَا تُنَادِيَا هَيَا وَهَمْزَةٌ وَأَيْ وَبِأَيَا
فَالْمُفْرَدُ الْعَلَمُ ضُمَّ فِي النِّدَا كَذَا الْمُنَكَّرَ إِذَا مَا قُصِدَا
وَانصِبْ إِذَا لَمْ يُقْصَدِ الْمُنَكَّرَا كَذَا الْمُضَافُ وَالشَّبِيهُ لاَمِرَا
تَقُولُ يَا زَيْدُ وَيَا رَجُلُ يَا عَبْدَ الإِلَهِ يَا فَقِيراً عَارِيَا
وَيَا لَطِيفاً بِالْعِبَادِ الْطُفْ بِنَا وَالْطُفْ بِكُلِّ مُسْلِمٍ يَا رَبَّنَا



باب المفعول من أجله

الاسْـمُ إن جَـاءَ بَـيَـانـاً لِـسَـبَـبْ وُقُـوعِ فِـعْـلٍ أَوْ لِـعِـلَّـةٍ نُـسِـبْ
فَانصِبْهُ بِالْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ سَـمِّـهِ مَـفْـعُـولاً لَـهُ كَـمَـا رَوَوْا
كَـقُـمْـتُ إِجْـلاَلاً لِـقَـوْمٍ بَـرَرَهْ وَحَـذَرَ الْـمَـوْتِ أَتَـى فِـي الْـبَـقَـرَهْ

❋ ❋ ❋

باب المفعول معه

إن قُـرِنَ الْـفِـعْـلُ بِـوَاوٍ تَـغْـنِـي مَـعْ فَانصِبْ بِهِ الاسْمَ الَّذِي بَعْدُ وَقَعْ
كَـجَـاءَنَـا الأَمِـيـرُ وَالْـجَـيْـشَ فَـعِ وَسِـيـرِي وَالـنِّـيـلَ إِلَـى أَن تَـقْـطَـعِـي

❋ ❋ ❋

باب مخفوضات الأسماء

بِالْحَرفِ وَالإِضَافَةِ أَجْرُرْ وَالتَّبَعْ وَالْكُلُّ فِي بَسْمَلَةِ الذِّكْرِ اجْتَمَعْ
وَمَـا يُـجَـرُّ بِـالْـحُـرُوفِ قَـدْ غَـبَـرْ وَمِـثْـلُـهُ مَـا بِـالـتَّـوَابِـعِ يُـجَـرْ
وَجُـحْـرُ ضَـبٍّ خَـرِبٍ قَـدْ سُـمِـعَـا بَـعْـضُ الـنُّـحَـاةِ قَـالَـهُ فَـاتَّـبِـعَـا
وَالـلاَّمَ أَوْ مِـنْ قَـدِّرْ فِـي الْـمُـضَـافِ إِلَـيْـهِ عِـنْـدَهُـمْ بِـلاَ خِـلاَفِ
نَـحْـوُ غُـلاَمُ رَجُـلٍ وَبَـابُ سَـاجْ وَخَـاتَـمُ الـذَّهَـبِ أَوْ قَـصْـرُ زُجَـاجْ
قَـدِ انْـتَـهَـىٰ وَنَـسْـأَلُ الـلَّـهَ الْـعَـظِـيـمْ أَنْ يَجْعَلَ الْعَمَلَ لِلْوَجْهِ الكَرِيمْ
سَـنَـةَ أَلْـفٍ مَـعَ أَرْبَـعِ مِـئِـيـنْ وَسَبْعَةٍ لِهِجْرَةِ الْهَادِي الأَمِينْ
فِي شَهْرِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ صَـلَّـى عَـلَـيْـهِ رَبُّـنَـا وَشَـرَّفَـا

وَالآلِ وَالصُحْبِ كَوَاكِبِ الظَّلاَمْ   وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِهَا مِسْكُ الْخِتَامْ

